المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الكويتي

الدكتور/ عبد الكريم ربيع العنزي
قسم القانون - كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

ملخص:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) للغير في القانون الكويتي، حيث بدأنا الدراسة بمقدمة ضمنّاها التعريف بهذا الفيروس وطرق انتقاله والوقاية منه، ثم قسمنا الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في الأول منهما المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير في ظل قواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع، حيث استعرضنا أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والأضرار التي يشملها التعويض سواء أكانت المسؤولية عن الأعمال الشخصية، أم المسؤولية عن عمل الغير.

وفي المبحث الثاني تناولنا المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد وفقاً لأحكام ضمان أذى النفس، حيث بحثنا في المطلب الأول ضمان المباشر لهذه الأضرار، وتبين لنا عدم توافر الشرط الجوهري لهذا الضمان وهو وقوع أذى النفس بطريق المباشرة، ثم انتقلنا إلى الكلام عن ضمان الدولة الاحتياطي لأذى النفس الناشئ عن نقل هذا الفيروس.

وأتبعنا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا، واستعرضنا التوصيات التي نقترحها بخصوص النقاط المثارة في البحث، وأعقبنا الخاتمة بقائمة مراجع البحث.

كلمات دالة: مسؤولية مدنية، فيروس كورونا، العمل غير المشروع، ضمان أذى النفس، المباشرة، التسبب.

مقدمة:

في غضون شهر ديسمبر من العام ٢٠١٩ أُعلن عن ظهور فيروس جديد في العالم وتحديداً في مدينة (Wuhan) الصينية، وعُرف هذا الفيروس فيما بعد باسم: "فيروس كورونا المستجد (COVID-19)" وما لبث هذا الفيروس أن انتشر في مختلف دول العالم انتشاراً سريعاً، وسرعان ما تحول إلى جائحة حسب البيان الصادر

عن منظمة الصحة العالمية اعتباراً من تاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠[١] وسجلت أول حالة إصابة بهذا الفيروس في دولة الكويت بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٠[٢].

ونظراً إلى أن هذا الفيروس يعد مرضاً سارياً (وبائياً)، فقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتباره مرضاً سارياً، واعتباره كذلك من الأمراض المحجرية التي يخضع المصابون أو المشتبه بإصابتهم بها لإجراءات العزل حسب مقتضيات المصلحة العامة[٣].

التعريف بفيروس كورونا المستجد وطرق انتقاله للآخرين والوقاية منه:

* ما هو فيروس كورونا المستجد:

هو مرض معدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه مؤخراً من سلالة فيروسات كورونا، وهي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب للبشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)[٤].

ويشكل هذا الفيروس خطراً على شخص واحد تقريباً من بين كل ٥ أشخاص يصابون به، حيث يعانون من صعوبة في التنفس، وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلاً، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان، ونسبةُ الوفاة بين المصابين بهذا الفيروس حالياً ٣٦٪ تقريباً، علماً أنه لم يتم اكتشاف أي لقاح لهذا الفيروس حتى الآن، ولا تزال الدراسات تجرى حول ذلك[٥].

وتشير الأبحاث إلى أن متوسِّط فترة حضانة فيروس كورونا المستجد قبل ظهور الأعراض على المصاب هي ٥ أيَّام، وهي المدة بين تعرُّض الشخص للفيروس وظهور الأعراض عليه، ولكن قد تمتدُّ فترةُ الحضانة إلى ١٤ يوماً[٦].

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت: www.who.int.

(٢) وقد استمر هذا الفيروس بالانتشار في الكويت إلى أن بلغ عدد المصابين به في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ عدد ١٢٢،٣١٧ ألف مصاب، وبلغ عدد الوفيات بسببه حتى هذا التاريخ ٧٤٩ متوفى. راجع: الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة الكويتية moh.gov.kw.

(٣) نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية – ملحق (٢) للعدد رقم ١٤٨٧ السنة ٧٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١.

(٤) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت: www.who.int.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الموقع الإلكتروني لموسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز الطبية، www.kaahe.org.

ووفقاً لأطباء متخصصين فلا حاجة إلى طلب الرعاية الطبية إذا كانت الأعراض التي ظهرت على الشخص مجرد أعراضٍ خفيفة، مثل الكحة البسيطة أو الحمى الطفيفة، على أن يلتزم الشخص بالبقاء في المنزل، وأن يعزل نفسه عن الآخرين، وأن يتابع الأعراض التي قد تظهر عليه لاحقاً، وأن يتَبع الإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية فيما يتعلق بالعزل الذاتي(٧).

* طرق انتقال فيروس كورونا المستجد للغير:

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى فيروس كورونا المستجد من أشخاص آخرين مصابين بهذا الفيروس، وينتقل المرض بشكل أساسي من شخص إلى آخر عن طريق القُطيرات الصغيرة (Droplets) التي يفرزها الشخص المصاب به من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض، فإذا تنفس الأشخاص هذه القُطيرات أصيبوا بالعدوى(٨).

كما يمكن انتقال المرض من شخص مصاب بالفيروس ولكن لا تظهر عليه أية أعراض أو مجرد أعراض بسيطة جداً، وهو ما يطلق عليه: "حامل الفيروس" ويحدث ذلك بشكل خاص عندما يكون المصاب في المراحل الأولى من المرض، حيث يعاني المصاب من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض(٩).

ويمكن تلخيص طرق انتقال العدوى بهذا الفيروس بالآتي:

- **الانتقال المباشر:**

ويحدث ذلك من خلال مخالطة شخص مصاب أو حامل لهذا الفيروس من خلال التواجد معه وعدم ترك مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) بينهما، فينتقل الفيروس بواسطة الرذاذ المتطاير من المريض عن طريق السعال أو العطس.

- **الانتقال غير المباشر:**

ويتم ذلك من خلال لمس الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم والأسطح الملوثة وغيرها، ثم لمس العين أو الأنف أو الفم بعدها، فقد أظهرت الدراسات أنه بمقدور فيروس كورونا المستجد أن يبقى على البلاستيك والفولاذ المقاوم للصدأ لمدة

(٧) الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (www.who.int).
(٨) الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة الكويتية (moh.gov.kw).
(٩) الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (ww.who.int).

٧٢ ساعة وعلى النحاس أقل من ٤ ساعات وعلى الورق المقوّى (الكرتون) أقل من ٢٤ ساعة، بيد أنه بالإمكان تطهير هذه الأشياء من الفيروس بسهولة بواسطة محاليل التعقيم المنزلية العادية التي تقتل الفيروس(١٠).

- الاحتياطات الواجبة للحد من احتمالات الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد:

١ - العناية بغسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين، وذلك باستمرار.

٢ - التباعد الاجتماعي (الجسدي) من خلال المحافظة على مسافة متر واحد (٣ أقدام) على الأقل بين الشخص والآخرين.

٣ - تجنب الأماكن المزدحمة والموبوءة والتي ينتشر فيها هذا الفيروس، كالمستشفيات والعيادات ومراكز التسوق وغيرها إلا عند الضرورة، وفي حال ارتياد هذه الأماكن الحرص على ارتداء القناع الطبي وقفازات اليدين، وتجنب لمس العينين والأنف والفم.

٤ - أن يتأكد الشخص من اتباعه هو والمحيطون به ممارسات النظافة التنفسية الجيدة، ويعني ذلك تغطية الفم والأنف بثني المرفق أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطس، والتخلص من المنديل بعد استعماله فوراً.

٥ - عند ظهور أعراض خفيفة مثل السعال والصداع والحمى الخفيفة يلزم البقاء في المنزل وأن يقوم الشخص بعزل نفسه إلى أن يتعافى، وفي حالة الاضطرار إلى مغادرة المنزل يجب وضع قناع طبي لتجنب نقل العدوى إلى الآخرين.

٦ - إذا كان الشخص مصاباً بالحمى والسعال وصعوبة التنفس، فعليه التماس الرعاية الطبية والاتصال بمقدم الرعاية إن أمكن قبل التوجه إليه، واتّباع توجيهات السلطات الصحية المحلية.

٧ - متابعة آخر المستجدات الصحية من مصادر موثوقة، مثل منظمة الصحة العالمية أو السلطات الصحية المحلية والوطنية.

أهمية البحث:

أثار انتشار فيروس كورونا المستجد العديد من التساؤلات القانونية في مختلف

(١٠) الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (ww.who.int).

فروع القانون، مما حدا بالفقه إلى كتابة العديد من الأبحاث[١١]، كما أثار هذا الفيروس نقاشاً قانونياً موسعاً بين أوساط المحامين بل ولدى كافة شرائح المجتمع، ومن ضمن هذه التساؤلات يبرز تساؤل مهم ألا وهو: هل يمكن مساءلة ناقل فيروس كورونا المستجد للغير مسؤولية مدنية؟ فإن كانت الإجابة بالإيجاب فعلى عاتق من تقع هذه المسؤولية؟ وما هو الأساس القانوني لمسؤوليته؟

وعلى الرغم مما ذكرناه من كتابة العديد من الأبحاث بخصوص فيروس كورونا المستجد، إلا أن أياً من هذه الأبحاث لم يتناول موضوع المسؤولية المدنية عن نقل هذا الفيروس للغير، مما جعل التساؤلات السابقة بلا إجابة، وهو ما نحسب - في تقديرنا - أنه يضفي أهمية عملية لهذه الدراسة.

والحقيقة فإن القانون الكويتي قد جاء خلواً من تنظيم خاص للمسؤولية المدنية عن نقل عدوى الأمراض السارية أو المعدية للغير، فالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية لم يتضمن أحكاماً تنظم هذا الموضوع، لذا فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فهل تتوافر أركان هذه المسؤولية في ظل تلك القواعد؟ سنحاول الإجابة عن هذا السؤال في هذا البحث بإذن الله.

تحديد نطاق البحث:

وفي إطار ما تقدم فإننا سنتناول هذا الموضوع في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون الكويتي دون التعرض للتطبيقات الخاصة لهذه المسؤولية كمسؤولية رب العمل عن إصابة أحد العمال لديه بفيروس كورونا المستجد، فهذه المسؤولية الأخيرة تحكمها قواعد قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠[١٢]، فضلاً عن أن موضوع البحث الماثل يتناول المسؤولية المدنية عن نقل

---

(١١) أصدرت مجلة كلية القانون الكويتية العالمية عدداً خاصاً لأبحاث فيروس كورونا المستجد، راجع: مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٨، ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠. على الموقع الإلكتروني للمجلة (www.journal.kilaw.edu.kw).

(١٢) نصت المادة ٩٠ من هذا القانون على أنه: " إذا أصيب العامل في حادث بسبب العمل أو في أثنائه أو في الطريق إلى العمل والعودة منه كان على صاحب العمل إبلاغ الحادث فور وقوعه أو فور علمه به، بحسب الأحوال إلى كل من: أ. مخفر الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل. ب. إدارة العمل الواقع في دائرة اختصاصها محل العمل. ج. مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن على العمال لديها ضد إصابات العمل. ويجوز أن يقوم العامل بهذا الإبلاغ إذا سمحت حالته بذلك كما يجوز لمن يمثله القيام به.

فيروس كورونا للغير، والعامل بالنسبة لرب العمل ليس من الغير، إذ تربطهما علاقة تعاقدية تتمثل في عقد العمل، فرب العمل يلتزم بسلامة عماله من أمراض وإصابات العمل(١٣).

خطة البحث:

نرى من المناسب تناول هذا الموضوع وفقاً لخطة البحث التالية:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع

- المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير في ظل قواعد المسؤولية الخطئية
- المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير في ظل قواعد حراسة الأشياء الخطرة

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير وفقاً لأحكام ضمان أذى النفس

- المطلب الأول: ضمان مباشر الضرر لأذى النفس الناشئ عن انتقال فيروس كورونا المستجد للغير
- المطلب الثاني: ضمان الدولة الاحتياطي لأذى النفس الناشئ عن انتقال فيروس كورونا المستجد للغير

(١٣) جدير بالذكر أن التزام رب العمل بسلامة عماله يجد أساسه القانوني في نصوص الفصل الرابع - المواد من ٨٠ إلى ٩٧ - من قانون العمل الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠.

المبحث الأول
المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع

تمهيد وتقسيم:

نظم المشرع الكويتي في القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ أحكام نظرية الالتزام في القسم الأول منه حيث خصص الكتاب الأول لتنظيم الالتزامات بوجه عام، فيما تناول في الفصل الثالث منه تنظيم الفعل الضار مقسماً إياه إلى فرعين، تناول في الفرع الأول موضوع المسؤولية عن العمل غير المشروع، ثم أتبع ذلك بتنظيم ضمان أذى النفس في الفرع الثاني منه.

ويميز القانون المدني الكويتي فيما يتعلق بمدى التعويض المستحق عن الضرر بين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وبين قواعد الضمان، حيث جعل الخطأ أساساً للمسؤولية عن العمل غير المشروع، وأرسى مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار التي تصيب المضرور في هذه الحالة.

أما بالنسبة للضمان، فقد تبنى المشرع أحكام الفقه الإسلامي قاصراً إياه على أذى النفس دون المال، وبشرط أن يقع بطريق المباشرة وباستعمال شيء من الأشياء الخطرة، وألزم مباشر الضرر بالضمان في حدود الدية الشرعية، فإن تعذر معرفة المسؤول عن الضرر أو الملتزم بضمانه التزمت الدولة بالضمان.

وهدياً بما سلف نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في الأول منهما المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا للغير في ظل قواعد المسؤولية الخطئية، ثم نعقب ذلك بالكلام عن هذه المسؤولية استناداً إلى قواعد حراسة الأشياء الخطرة.

ونوطئ لهذا المبحث بالقول إن انتقال فيروس كورونا للغير يحدث إما من خلال شخص مريض بهذا المرض، وهو الشخص الذي ظهرت عليه أعراض المرض، أو من خلال شخص حامل للفيروس، وهو شخص لم تظهر عليه أعراض المرض، فهو شخص ظاهره سليم ولكنه في الحقيقة حامل للفيروس.

وناقل الفيروس هذا إما أنه شخص معروف (معلوم) أو مجهول، وسنبحث هذا الفرض الأخير وهو مجهولية ناقل الفيروس في المبحث الثاني من هذه الدراسة، أما ناقل الفيروس المعروف فهو إما أنه يعلم بإصابته أو حمله للفيروس أو لا يعلم، والذي لا يعلم إما أنه مقصر بعدم علمه أو غير مقصر، كما إنه قد يكون لحظة نقله للفيروس محجوراً (معزولاً) أو غير محجور.

وعليه فإننا سنتناول الفروض السابقة بهدف بيان المسؤولية المدنية لناقل فيروس كورونا للغير، والأساس القانوني لمسؤوليته، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير في ظل قواعد المسؤولية الخطئية

تقسيم:

نرى من المناسب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص أولهما لبيان المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد في إطار المسؤولية عن الأعمال الشخصية، ثم نتبع ذلك ببيان هذه المسؤولية في نطاق أحكام المسؤولية عن عمل الغير، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول
المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير في ظل قواعد المسؤولية عن الأعمال الشخصية

تنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني على أن:

"**كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أم متسبباً.**

ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز".

فالنص السابق يرسي أركان المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا توافرت هذه الأركان الثلاثة التزم المسؤول بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر أياً كانت طريقة حدوث الضرر مباشرة أو تسبباً(١٤).

(١٤) ونعتقد من جانبنا أن المشرع الكويتي لم يوفق في إيراد عبارة: "سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أم متسبباً" في نص المادة ٢٢٧ مدني، ذلك أن فكرتي المباشرة والتسبب هي أفكار إسلامية تنضوي تحت نظام الضمان، وهو نظام لا يعترف بفكرة الخطأ أساس المسؤولية المدنية في القوانين الوضعية، فالضمان يهدف إلى جبر الضرر بغض النظر عن وقوع خطأ من الفاعل، وبذلك يكون المشرع الكويتي قد أقحم أفكاراً تنتمي إلى نظام مختلف تماماً عن النظام التقليدي للمسؤولية المدنية، بل وتتعارض مع طبيعة هذه المسؤولية.

الخطأ التقصيري:

من المسلم به أن أساس المسؤولية التقصيرية هو الخطأ، ولقد أغفلت معظم التشريعات تعريفه تاركةً إياه إلى الشراح(١٥)، وهذا هو مسلك المشرع الكويتي الذي لم يشأ أن يحدد المقصود بالخطأ كركن لقيام المسؤولية تاركاً أمره لاجتهاد الفكر القانوني، وذلك بغية أن يضفي عليه ما ينبغي له من مرونة وانطلاق(١٦).

وفي ظل عدم وجود تعريف تشريعي للخطأ انبرى الفقه للقيام بهذه المهمة، فتعددت التعاريف وتضاربت الآراء حول تعريف الخطأ، فعرفه البعض بأنه: "إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال"(١٧)، فيما عرفه البعض الآخر بأنه: "الفعل غير المألوف، أو الإخلال بالتزام مشروع"(١٨).

ولكن أدق تلك التعريفات الفقهية وأقربها لحقيقة هذه الفكرة - فيما نرى - هو تعريف الخطأ التقصيري بأنه: "الانحراف عن سلوك الشخص العادي"(١٩). ويضيف البعض للتعريف السابق عنصر الإدراك، بقوله: "إن الخطأ هو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف"(٢٠).

---

(١٥) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الجزء ٣، الطبعة ٥، ١٩٨٨، بند ٧٥، ص ١٨٦.

(١٦) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، إصدارات إدارة الفتوى والتشريع، طبعة ١٩٩٨، ص ٢١٧.

(١٧) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة، دون سنة نشر، بند ٤١٦، ص ٤٥٠.

(١٨) محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، بند ٦٢، ص ١٠٠.

(١٩) عبد الفتاح عبد الباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية في ظل القانون الكويتي والقانون المعاصر ومع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة المحامي، السنة ٢، العددان ٤-٥ سبتمبر – أكتوبر ١٩٧٨، ص ٣٠. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دون ناشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، بند ٧٨٠، ص ٥٣٦. سمير تناغو ونبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣، بند ١٦٧، ص ١٦٦. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٨٥/١٩٨٦، ص ٢٨ – ٢٩. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٣٣١.

(٢٠) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، بند ٣٧٣، ص ٣٢٣. جدير بالذكر أن إضافة عنصر الإدراك في تعريف الخطأ التقصيري تتعارض مع نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من القانون المدني الكويتي التي نصت على مسؤولية الشخص عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز.

وعلى نطاق القضاء فقد عرفت محكمة التمييز الخطأ التقصيري بأنه: "الانحراف عن السلوك المألوف، وما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، في مثل الظروف المحيطة بالمنسوب إليه الخطأ" (٢١).

ويقاس الخطأ التقصيري بمعيار موضوعي مجرد هو معيار الرجل العادي(٢٢)، وهو ذاك الذي يمثل سواد الناس، وهو شخص فطن ومتيقظ وحريص، ولكنه في فطنته ويقظته وحرصه لا يبلغ الذروة، وإنما له منها القدر الذي نألفه في عامة الناس، فهو ليس بخارق الذكاء بالغ الحرص شديد اليقظة، بحيث يرتفع من الناس إلى القمة، ويمثل منهم النخبة، ولا هو بالغبي بليد الإحساس خامل الذهن قاعد الهمة موغل في الرعونة، بحيث ينزل من الناس إلى القاع والحضيض(٢٣).

والتساؤل الذي يثور في هذا المقام هو: هل يعد نقل فيروس كورونا للغير خطأً تقصيرياً بالمعنى السابق بيانه؟ وهل هو كذلك في جميع الأحوال؟

قد يقول قائل بأن مجرد نقل الفيروس للغير بحد ذاته لا يكفي للقول بتوافر الخطأ في جانب من تسبب في نقله، ذلك أن من نُقل إليه الفيروس قد تظهر عليه أعراض المرض، وبالتالي يصبح مريضاً، وهنا يكون الضرر قد وقع، وقد لا تظهر عليه أية أعراض فيكون مجرد حامل للفيروس، ومن ثم فلا يكون قد لحقه ثمة ضرر يستحق عنه التعويض(٢٤).

والحقيقة أن القول السابق تضمن خلطاً بين ركن الخطأ وركن الضرر، ذلك أنه من المعلوم أن الخطأ قد يقع وينشأ عنه ضرر، وقد يقع ولا يترتب عليه أي ضرر، ولكن في هذه الحالة الأخيرة لا يمكننا القول بأننا لسنا بصدد خطأ، صحيح أن

---

(٢١) الحكم رقم ١٩٨٣/١٤٠ تجاري، بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٧٢/١٠/١٦ إلى آخر ديسمبر ١٩٨٤، إعداد المحاميين/ عبد الله الأيوب – أحمد الماجد، ص٣٤٧.

(٢٢) ومعيار الشخص العادي ليس مصدراً لنشوء الالتزام، وإنما هو مجرد مقياس يحدد من خلاله مدى التزام فرضه القانون، وجعل حدوده متغيرة بحسب ظروف تنفيذه، أي أن هذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون، وإنما أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلاً، أو طريقة للتحديد الكمي لالتزام قائم فعلاً. انظر: سليمان مرقس، الوافي، المرجع السابق، بند ٨٢، ص ٢٠٣.

(٢٣) عبد الفتاح عبد الباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية، مرجع سابق، ص ٣١، بند ١٥.

(٢٤) إلا إذا افترضنا أنه قام بدوره بنقل الفيروس للغير وأصابهم بالمرض أو تسبب في وفاة البعض منهم ورجعوا عليه بالتعويض.

التعويض يستلزم وقوع ضرر[٢٥]، ولكن ما نحن بصدده هو مدى توافر الخطأ من عدمه[٢٦].

وينبغي الاعتراف بأن تكييف نقل فيروس كورونا المستجد للغير كمرضٍ سارٍ (معدي) بأنه خطأ تقصيري من عدمه ليس بالأمر الهين، ذلك أن فروض نقله في الواقع العملي ليست واحدة، ونعرض فيما يلي للفروض التي أمكن لنا تصورها لنقل هذا الفيروس للغير، وتقييمنا لكل حالة على حدة.

فقد سبق أن قلنا بأن ناقل الفيروس إذا كان معلوماً (معروفاً) فهو إما أنه يعلم بإصابته أو حمله للفيروس أو لا يعلم، والذي لا يعلم إما أنه مقصر بعدم علمه أو غير مقصر، كما أن الذي يعلم إما أنه كان محجوراً (معزولاً) عند حدوث واقعة نقل الفيروس للغير، أو غير محجور (معزول)، ونتناول هذه الفروض فيما يلي:

- الفرض الأول: ناقل الفيروس يعلم بمرضه أو بحمله للفيروس:

أن يكون ناقل الفيروس عالماً بإصابته بالفيروس - أي بمرضه - أو عالماً بحمله للفيروس، فهنا نرجع إلى معيار تكييف الخطأ، وهو معيار الشخص العادي في مثل هذه الظروف، والشخص العادي يتوقع منه أن يقوم بأخذ الاحتياطات والتدابير الوقائية اللازمة للحيلولة دون نقل الفيروس للغير أو على الأقل التقليل من فرص وقوعه، فإذا ما أهمل أو قصَّر في ذلك، أُعتبر مرتكباً خطأً تقصيرياً يسأل عنه[٢٧].

ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان نقل الفيروس قد تم إهمالاً وتفريطاً أو عن عمد وبقصد الإضرار بالغير[٢٨]، فالفعل العمدي أي الذي يجيء عن قصد، كالفعل غير

---

(٢٥) ذلك أن وقوع الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه، سواء أكانت تلك المساءلة وفقاً لقواعد المسؤولية الشيئية أم وفقاً لقواعد المسؤولية الشخصية. انظر: سليمان مرقس، الوافي، المرجع السابق، بند ٥٩ مكرر، ص ١٣٧.

(٢٦) ولركن الضرر أهمية كبرى في تحديد مقدار التعويض استناداً إلى أن التعويض يتحدد بقدر الضرر. الأهواني، المرجع السابق، بند ٧٣٩، ص ٥٠٤.

(٢٧) محمد محمد أبو زيد، بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز)، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥-١٩٩٦ بند ٥٩، ص ٨٦.

(٢٨) والخطأ يكون عمدياً - وهو ما يعبر عنه بالغش - إذا تعمد المخطئ إحداث الضرر لغيره، فلا يكفي أن يتعمد إحداث الفعل الذي أدى إلى الضرر، بل يجب تعمد إحداث الضرر نفسه. انظر: منصور مصطفى منصور، المصادر غير الإرادية للالتزام، مذكرات لطلبة كلية الحقوق بجامعة الكويت، ١٩٨٠ - ١٩٨١، ص ٣١. ويتوافر الخطأ العمدي عندما يسلك ناقل الفيروس مسلكاً إرادياً وقصدياً، فضلاً عن إرادة النتيجة المترتبة على هذا المسلك، وهي نقل عدوى الفيروس لغيره. انظر: محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، بند ٥٨، ص ٨٢ - ٨٣.

العمدي أي ذاك الذي يأتي نتيجة مجرد التقصير والرعونة والإهمال، فأيٌّ من هذين العملين كليهما يعتبر خطأ من صاحبه، إذا كان ينبو عن سلوك الرجل العادي(٢٩).

ويجدر التنويه إلى أن تعمد نقل الفيروس للغير ممن كان عالماً بمرضه أو حمله إياه، أصبح يشكل جريمةً جزائية بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل نص المادة (١٧) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطيات الوقائية من الأمراض السارية(٣٠)، حيث نص البند رقم ٣ من المادة (١٧) – بعد التعديل – على أنه:

"كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وقد عرَّفت منظمة الصحة العالمية المرض الساري (المعدي) بأنه: "المرض الذي ينتج من الإصابة بعدوى من عامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لآخر، أو من حيوان لحيوان آخر، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"(٣١).

بيد أن مفهوم المرض الساري (المعدي) وفقاً للقانون الكويتي لا يقتصر على المفهوم الطبي المشار إليه في التعريف السابق، بل لابد من أن يصدر قرار من وزير الصحة بإضافة المرض إلى جدول الأمراض السارية المرفق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية(٣٢).

ونتساءل: ما هو الأثر القانوني لعدم إدراج أي مرض سارٍ في جدول الأمراض السارية المشار إليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩؟

---

(٢٩) عبد الفتاح عبد الباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية، مرجع سابق، ص ٤٢، بند ٢٤.

(٣٠) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في ملحق رقم ٤ للعدد رقم ١٤٨٨ السنة ٦٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٩.

(٣١) أشار إلى هذا التعريف: صالح أحمد اللهيبي – أحمد علي حسن آل علي، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٨، ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠، ص ٦٢٠.

(٣٢) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية على أن: "الأمراض السارية التي تخضع لأحكام هذا القانون هي الأمراض المبينة في الجدول الملحق بقسميه الأول والثاني. ويجوز لوزير الصحة العامة – بقرار منه – إضافة أي مرض سارٍ آخر إلى الجدول المذكور، والحذف أو النقل من قسم إلى آخر من قسمي الجدول".

نعتقد بأن الإجابة عن التساؤل السابق من الناحية الجزائية تختلف عنها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، فقد ذهب رأي في الفقه(٣٣) إلى استثناء كل مرض سارٍ من التجريم المنصوص عليه بالمادة ١٧ من القانون سالف الإشارة – بعد تعديلها – وينتهي صاحب الرأي المتقدم إلى عدم جواز معاقبة كل شخص مصاب بمرض سارٍ غير مدرج في الجدول وتسبب عمداً بنقله للغير.

والأمر على خلاف ذلك في المسؤولية المدنية، ذلك أن تعمد أو التسبب في نقل مرضٍ سارٍ للغير لا شك بأنه انحراف عن سلوك الشخص العادي مما يصدق عليه وصف الخطأ التقصيري بصرف النظر عن إدراجه في جدول الأمراض السارية من عدمه، فهذا الإدراج مطلوب لتوافر وصف التجريم في الفعل وليس لاتصافه بالخطأ التقصيري.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن التعديل التشريعي لنص المادة ١٧ سالف الذكر والمتمثل في اعتبار تعمد نقل فيروس كورونا للغير جريمة جزائية يترتب عليه **نتيجة هامة وهي**: أنه إذا ما أدين ناقل الفيروس للغير جزائياً عن هذا الفعل، فإن القضاء المدني عند نظر دعوى التعويض لا يملك تقييم مسلك الفاعل وإذا ما كان يشكل خطأ مدنياً أم لا، ذلك أن الحكم الجزائي يقيد القاضي المدني في هذا الخصوص(٣٤)، فضلاً عن أن كل خطأ جنائي هو في الوقت نفسه خطأ مدني(٣٥).

– الفرض الثاني: ناقل الفيروس لا يعلم بمرضه أو بحمله للفيروس:

في هذا الفرض يكون ناقل الفيروس غير عالم بإصابته بالمرض أو حمله للفيروس، فناقل الفيروس يقوم بالفعل المسبب لنقل الفيروس دون إرادة النتائج المترتبة على سلوكه، أي أنه أراد التصرف الذي صدر منه دون أن يقصد الإضرار بغيره(٣٦)، وفي هذه الحالة ينبغي التمييز بين المريض وحامل الفيروس:

---

(٣٣) انظر: حمد فيصل الكندري، جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٨، ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠، ص ٣٧٦.

(٣٤) نصت المادة ٥٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم".

(٣٥) فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، بند ٧٣، ص١٢٤.

(٣٦) منصور مصطفى منصور، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٣١. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٣٩٠.

* **المريض:** وهو من ظهرت عليه أعراض المرض، وهو وإن لم يكن يعلم حقيقةً بمرضه، إلا أنه كان يستطيع أن يعلم بذلك لو أنه بذل من الحرص ما تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي، وهذا الأخير متى ما ظهرت عليه أعراض الإصابة بالمرض فإنه حتماً سيتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع نقل العدوى بالفيروس للغير، وسيتجه للطبيب أو المستشفى لإجراء الفحص اللازم ومن ثم تلقي العلاج، فإذا لم يقم بذلك اعتبر مرتكباً خطأً مدنياً يرتب مسؤوليته التقصيرية.

* **حامل الفيروس:** وهو من لم تظهر عليه أعراض المرض، وهنا نفرق بين احتمالين:

الأول: ألا يكون قد أجرى فحصاً طبياً، وهنا نميز بين حالتين:

أ – **أن يكون إجراء الفحص إجبارياً** بموجب قرار صادر من السلطات الصحية المعنية، فهنا من لم يجرِ الفحص وتبين فيما بعد أنه حامل للفيروس وقام بنقله للغير فإنه يعدُّ مخطئاً بلا شك.

ب – **أن يكون الفحص اختيارياً**، ولم يقم حامل الفيروس في هذه الحالة بإجراء الفحص، وتبين فيما بعد أنه حامل للفيروس وقام بنقله للغير، فهنا لا يعد مرتكباً لثمة خطأ لأن مسلكه ليس فيه – بتقديرنا – انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي في مثل ظروفه.

الثاني: أن يكون قد أجرى فحصاً طبياً: فإذا كانت نتيجة الفحص سلبية فلا مشكلة حينئذٍ، أما إذا كانت نتيجة الفحص إيجابية بأن تبين أنه حامل للفيروس ثم قام بنقله للغير، فهنا يأخذ حكم المريض بالفيروس، وتبعاً لذلك يعتبر مرتكباً خطأ تقصيرياً، وبالتالي يسأل عن نقله الفيروس للغير. مع مراعاة أنه طبقاً لمعيار الشخص العادي فإن حامل الفيروس في المرحلة بين إجراء الفحص وقبل ظهور النتيجة يلتزم بعدم مخالطة الآخرين، واتخاذ واجب الحيطة والحذر، فإذا أخل بذلك وتبين فيما بعد حمله للفيروس، وقام بنقله للغير، فإنه يعتبر مخطئاً كذلك.

وطبقاً للقانون المدني الكويتي فإن الشخص يعد مخطئاً تقصيرياً متى قام بنقل فيروس كورونا للغير ولو كان غير مميز، وبالتالي فإن كان ناقل الفيروس صغيراً دون سن السابعة أو مجنوناً، وتوافر في مسلكه وصف الخطأ فإنه يسأل مدنياً عن تعويض من قام بنقل الفيروس إليه.

ومن ناحية أخرى وفي ظل السعي الحثيث في مختلف دول العالم لإيجاد لقاح

لفيروس كورونا المستجد[٣٧]، فإن توافر مثل هذا اللقاح يجعل امتناع الشخص عن التطعيم بمثابة خطأ تقصيري منه، متى كان اللقاح في متناول جميع الأشخاص ومتاح لهم الحصول عليه، ولا توجد له أعراض جانبية[٣٨].

الالتزام القانوني بالإبلاغ عن المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية:

بعد أن انتهينا من الكلام عن الخطأ التقصيري لناقل الفيروس للغير استناداً إلى أحكام المسؤولية الشخصية، نتساءل: هل هناك مسؤولون آخرون عن نقل هذا الفيروس للغير سوى المصاب نفسه ناقل الفيروس؟

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية[٣٩] على أنه:

"**إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية، وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة إلى أقرب مركز للصحة الوقائية، كما يجب التبليغ بنفس الطريقة عن حاملي جراثيم الأمراض التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة**".

كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن:

"**المسؤولون عن التبليغ المشار إليه في المادة السابقة هم على الترتيب الآتي:**

أ – الطبيب الذي قام بالكشف على المريض.

ب – أقارب المريض البالغون ذكوراً وإناثاً المقيمون معه في نفس المنزل، أو الذين اتصلوا به أثناء المرض، ويكون ترتيبهم في مسؤولية التبليغ بحسب درجة قرابتهم له.

ج – الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد بغض النظر عن قرابته له.

د – صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بإدارته، وناظر المدرسة أو المشرف

---

(٣٧) الموقع الإلكتروني لمركز مايو كلينك الطبي (www.mayoclinic.org).

(٣٨) وتعتبر صفة الخطأ في الامتناع عن أخذ اللقاح (التطعيم) أكثر وضوحاً إذا كان إجبارياً، إذ حينها يكون الشخص قد خالف التزاماً قانونياً محدداً، فضلاً عن خروجه عن مسلك الشخص العادي في مثل هذه الظروف، وهي ظروف انتشار الأوبئة. علماً بأن البند رقم ٢ من المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية خولت وزير الصحة إجراء التطعيم الإجباري العام للسكان من الأمراض السارية.

(٣٩) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٧٢٢، السنة ١٥، بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٦٩.

على القسم الداخلي فيما إذا حدثت الإصابة في أحد هذه المحلات، أو أي محل عام آخر من هذا القبيل.

بمطالعة النص السابق وانطلاقاً من خصوصية الأمراض السارية – ومنها فيروس كورونا المستجد – وكونها أمراضاً وبائية معدية، فقد ألزم المشرع طائفة من الأشخاص ذكرهم على سبيل الحصر بالتبليغ عند حدوث إصابة أو اشتباه بالإصابة بمرض من هذه الأمراض، وكذلك التبليغ عن حاملي جراثيم تلك الأمراض.

فإذا لم يقم أي من المذكورين في النص السابق بواجبه في التبليغ، وتبين أن المصاب أو المشتبه بإصابته قد نقل العدوى للغير، فإنه يعد مرتكباً خطأً تقصيرياً، لمخالفته التزاماً قانونياً سابقاً يقع على عاتقه لمصلحة المضرور، وهو سلوك يخرج عن السلوك المألوف للشخص العادي(٤٠)، فضلاً عن أنه يشكل جريمة جزائية(٤١).

والامتناع عن التبليغ المشار إليه سلفاً هو مسلك سلبي يطلق عليه الفقه(٤٢) مصطلح: "الخطأ بالامتناع" فيما يسميه البعض الآخر: "الخطأ بالترك"(٤٣) وهذا الامتناع أو الترك يمكن أن يشكل صورة من صور الخطأ التقصيري متى كان امتناعاً غير مشروع، وهو يكون كذلك لسببين: إما أن يكون قد صدر عن غير حق، وإما أن يكون قد جاء مخالفاً لواجب قانوني(٤٤).

---

(٤٠) فالقانون قد يفرض بطريق مباشر وبنصوص خاصة واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عن أعمال معينة، فإن قام المكلف بما هو مأمور به أو امتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب، ولم يقع في خطأ، وإلا كان مخطئاً، وبالتالي مسؤولاً عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ. انظر: سليمان مرقس، الوافي، المرجع السابق، بند ٧٦، ص ١٨٩.

(٤١) نص البند رقم ١ من المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن: "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". الجريدة الرسمية، ملحق ٤، للعدد ١٤٨٨، السنة ٦٦، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٩.

(٤٢) لمزيد من التفصيل عن الخطأ بالامتناع انظر: مصطفى عبد السيد الجارحي، الخطأ بالامتناع، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، السنة ٥٢، ١٩٨٢، مطبعة دار الهنا، ١٩٨٤. وانظر كذلك: أيمن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

(٤٣) عبد الفتاح عبد الباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية، مرجع سابق، ص ٤٢، بند ٢٤.

(٤٤) مصطفى الجارحي، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

فالامتناع يعد خطأً طالما تضمن انحرافاً عن سلوك الشخص العادي، يستوي في ذلك أن يتم الامتناع عمداً أي بقصد إيقاع الضرر، أو إهمالاً دون قصد، وبصفة خاصة إذا شكل الامتناع مخالفة لالتزام قانوني بالقيام بعمل معين، أو اتخاذ سلوك معين ولم يتم ذلك(٤٥).

هل يلتزم المصاب بفيروس كورونا المستجد بالتبليغ عن إصابته للجهات الصحية؟

ويلفت نظرنا في النص آنف الذكر أنه لم يذكر المصاب بمرض سارٍ ضمن الملتزمين بالتبليغ، فهل قصد المشرع إعفاءه من هذا الواجب، أم أنه غفل عن ذلك؟

يبدو أن المشرع افترض بأن المصاب أو المشتبه بإصابته بأحد الأمراض السارية سيقوم بالتبليغ أو بمراجعة الطبيب، وأن هذا الأخير هو أول المكلفين بالتبليغ، ومن ثم يتحقق بذلك مقصود المشرع، في حين أن المصاب قد لا يقوم بالتبليغ ولا بمراجعة الطبيب، ويستمر حينئذٍ بمخالطة الآخرين سواء من أهله أو من أصدقائه وينقل إليهم الفيروس.

وفي تقديرنا أن المشرع لم يوفق في استبعاد المصاب بالمرض الساري من قائمة الأشخاص المكلفين بالتبليغ، وبالرغم من ذلك فإننا نعتقد بأن المصاب لا يعفى من واجب الإبلاغ استناداً إلى السلوك المألوف من الشخص العادي، الذي ينتظر منه أن يقوم بإبلاغ السلطات الصحية أو مراجعة الطبيب المختص، فإن لم يقم بذلك فإن مسلكه هذا يعد بلا شك مسلكاً خاطئاً(٤٦).

يضاف إلى ذلك أنه ليس هناك ثمة تلازم بين اعتبار الفعل خاطئاً ومن ثم موجباً للمسؤولية التقصيرية أن يصرح القانون بمنعه وحظره، فالقانون لا يتدخل دائماً في

---

(٤٥) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٥٧ – ٥٨.

(٤٦) ومما يثير الاستغراب أن المشرع أصدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، حيث نص في البند ٣ من المادة ١٧ – المعدلة – على معاقبة كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهو ما كان ينبغي معه على المشرع إضافة المصاب نفسه إلى قائمة المكلفين بالتبليغ.

تحديد ما ينبغي على أفراد المجتمع القيام به، وما ينبغي عليهم الامتناع عن إتيانه(٤٧).

ومن جانبنا نوجه الدعوةً إلى المشرع الكويتي بتدارك هذا القصور التشريعي في أقرب وقت، وذلك بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وإضافة المصاب أو المشتبه بإصابته بأحد الأمراض السارية إلى قائمة المكلفين بالتبليغ.

بقي أن نشير إلى نقطة هامة تتعلق بالصعوبات الكبيرة التي تواجه المصابين بفيروس كورونا في إثبات واقعة نقل الفيروس إليهم، هذه الصعوبات – وإن لم تصل إلى حد الاستحالة – حتى بالنسبة للأطباء الذي يخالطون مرضى مصابين بهذا الفيروس، إلا أنهم مكلفون بإثبات الواقعة أو الفعل المفاجئ (استنشاق الرذاذ الصادر من الشخص المصاب مثلاً) الذي تسبب في التقاطهم للفيروس.

ومما يخفف من صعوبة إثبات نقل هذا الفيروس أنه واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، كالإقرار أو شهادة الشهود أو بالأدلة المادية من خلال كاميرات التصوير التي لا يكاد يخلو منها أي مبنى حكومي أو خاص وكذا مقار العمل، كما يمكن إثبات هذه الواقعة من خلال قرائن الأحوال(٤٨).

علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يثبت المصاب خطأ ناقل الفيروس إليه وما لحقه بسبب ذلك من ضرر، بل يلزم علاوةً على ما سبق أن يثبت علاقة السببية بين ذلك الخطأ وما حاق به من ضرر، بأن يكون ذلك الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية(٤٩).

وأهمية علاقة السببية تظهر فيما يتعلق بعبء الإثبات، لأنه إذا كان إثبات السببية يقع على المضرور في حالة قيام المسؤولية على الخطأ الثابت، والمضرور يلجأ عادةً إلى إثبات خطأ يكون هو السبب في إحداث الضرر، فإن إثبات نفي السببية يقع على

(٤٧) عبد الفتاح عبد الباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية، مرجع سابق، ص ٤٢، بند ٢٢.

(٤٨) فالوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، إذ العبرة فيها بحقيقة الواقع وإن خالفت الثابت بالأوراق. حكم محكمة التمييز رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ تجاري، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١، مجلة القضاء والقانون، الجزء ٣٠، ص٢٦٢.

(٤٩) سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، بند ١٦٨، ص ٤٥٥.

المسؤول في حالات قيام المسؤولية على خطأ مفترض، فيكون على المسؤول إثبات السبب الأجنبي(٥٠).

وإزاء طبيعة فيروس كورونا وكونه كائناً دقيقاً لا يرى بالعين المجردة، وهو أداة وقوع الضرر – إن جاز التعبير – كما أن فترة حضانة الفيروس تتراوح بين ٥ أيام إلى ١٤ يوماً من نقل الفيروس للمصاب إلى ظهور أعراض المرض، فإن مرور فاصل زمني بين نقل الفيروس وظهور الأعراض يُصعِّبُ مهمة المضرور في إثبات نسبة الضرر إلى ناقل الفيروس، وهو ما يعني أن المضرور يواجه صعوبات عملية في إثبات علاقة السببية.

ونظراً لتلك الصعوبات التي تواجه المصابين بفيروس كورونا في إثبات علاقة السببية بين نقل الفيروس وما أصابهم من مرض، ولمَّا كان هؤلاء المصابون يواجهون مرضاً معدياً غير مرئي وينتشر بشكل سريع، فلا بد من توفير حماية لهم في ظل قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن حمايتهم، وتتمثل هذه الحماية – بتقديرنا – في افتراض توافر علاقة السببية بين نقل الفيروس والإصابة بالمرض ما لم يثبت العكس(٥١).

بإزاء ما تقدم فإن علاقة السببية بين خطأ ناقل الفيروس ومرض المصاب يمكن أن تنتفي كلياً أو جزئياً بخطأ المضرور(٥٢)، من خلال مخالطة المصاب لشخص مريض مع علمه بمرضه، فينتقل الفيروس بواسطة الرذاذ المتطاير من المريض عن طريق السعال أو العطس.

كما يتوافر خطأ المضرور المصاب بالفيروس في حالة عدم التزامه بالاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة، من خلال لمسه للطاولات أو مقابض الأبواب أو درابزين السلالم أو الأسطح الملوثة وغيرها، ثم لمس العين أو الأنف أو الفم بعدها.

ففي الحالات السابقة يتضح أن انتقال الفيروس للمصاب حدث بخطأ منه، وذلك إما

---

(٥٠) أنور سلطان، المرجع السابق، بند ٤٠٤، ص ٣٤٩.

(٥١) وقد قام القضاء فعلاً بتوفير هذه الحماية لضحايا مرض الإيدز، انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا مرض الإيدز، مجلة الفتوى والتشريع، العدد الثامن، يوليو ١٩٩٨، ص ٦.

(٥٢) للمزيد حول دور خطأ المضرور في دعوى المسؤولية المدنية، انظر: يوسف النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١. وحول أثر خطأ المضرور على المسؤولية، انظر: محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

بقيامه بعمل كان ينبغي عليه ألا يأتيه، أو امتناعه عن عمل كان يفترض به إتيانه، فإذا ثبت أن خطأ المضرور قد أسهم بدور فعال ومعتبر في علاقة السببية مع ما لحقه من ضرر، فإنه لا يستحق تعويضاً كاملاً بحسب مدى تأثير خطئه على علاقة السببية(٥٣).

وبالنسبة للأشخاص المكلفين بالتبليغ عن أي إصابة أو اشتباه بالإصابة بمرضٍ سارٍ وكذا المكلفين بالتبليغ عن حاملي مرض من هذه الأمراض فإن امتناعهم عن التبليغ وإن كان يشكل خطأً تقصيرياً – على نحو ما رأينا سلفاً – إلا أنه لا يكفي بذاته لثبوت مسؤوليتهم عن نقل الفيروس للغير، بل لابد أن يثبت المضرور أنه لولا امتناع الشخص المكلف بالتبليغ لما أصيب بالفيروس، وهو بذلك يقيم علاقة سببية بين خطأ الممتنع عن التبليغ وبين الضرر الذي أصابه وهو نقل الفيروس إليه(٥٤).

فإذا توافرت أركان مسؤولية ناقل فيروس كورونا للغير التزم بتعويض المضرور عن جميع ما لحقه من أضرار مادية وأدبية طبقاً لمبدأ التعويض الكامل(٥٥)، والذي يعني ببساطة حق المضرور في الحصول على تعويض عن كل الأضرار التي لحقته، وبتعبير آخر أن يكون التعويض مساوياً لقدر وقيمة الضرر الذي أصاب المضرور، فلا يزيد ولا يقل عنه(٥٦).

---

(٥٣) مع مراعاة أن خطأ المضرور شيء وعدم استحقاقه للتعويض شيء آخر، فالأول يرتكز على علاقة السببية، أما الثاني فيتعلق بوقوع الضرر، علاوةً على أن عدم استحقاق المضرور للتعويض ربما لا يكون له علاقة بوقوع الضرر. انظر: رسالتنا للدكتوراه بعنوان: أثر خطأ المضرور على الحق في التعويض في المسؤولية المدنية، حقوق القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٢٢ – ٣٢٣.

(٥٤) وعلة ذلك أن الامتناع عن التبليغ بمجرده وفي حد ذاته ليس السبب المباشر لوقوع الضرر وهو نقل الفيروس، إذ قد يقوم المكلف بالتبليغ بواجبه هذا، ومع ذلك يتم نقل الفيروس للمصاب، فهنا يكون المكلف بالتبليغ قد نفذ التزامه، ومن ثم بمنأى عن المسؤولية، التي تقع على كاهل من قام بنقل الفيروس للمصاب.

(٥٥) يقرر أحد الشراح بأن هذا المبدأ استخلصه الفقه من التقنين المدني الفرنسي الصادر في عام ١٨٠٤، واستقر عليه كمبدأ مسلم به، إلا أنه يستدرك بالقول: بأن أي قاعدة قد تأخذ حكم المبدأ القانوني المستقر بحكم التقليد والتواتر، ولكن إعادة التقييم ودقة الفحص قد تؤدي إلى الكشف عن أن هذه القاعدة فقدت صفة المبدأ، لتصبح في ذاتها استثناء، وأن هذا ما نلمسه بصدد قاعدة أن جبر الضرر لا يكون إلا بالتعويض الكامل"، انظر: محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٢٨٩، بند ١٥٠.

(٥٦) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص٣٥. وتعبر محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ بقولها: "إن الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبراً متكافئاً معه غير زائد عليه" الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥، مجموعة أحكام النقض، ١٦، ص٢٩٦.

وتشمل الأضرار المادية الأضرار الجسدية والأضرار المالية، كالانقطاع عن العمل بسبب المرض، وقيمة الأدوية والعلاج، أو فوات صفقة مربحة مثلاً، وما إلى ذلك من الفرص المحققة.

أما الأضرار الأدبية التي يستحق المصاب بالفيروس التعويض عنها فتشمل كل ضرر يؤثر في معنوياته وقيمه الأدبية، كالأضرار الحسية والنفسية التي يعانيها المصاب بهذا الفيروس أثناء تلقي العلاج، وكذلك أثناء الحجر أو العزل الإجباري، سواء كان في المستشفى أو في المحجر الصحي أو في المنزل.

الفرع الثاني
المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا للغير
في ظل قواعد المسؤولية عن عمل الغير

تقسيم:

نرى تقسيم هذا الفرع إلى غصنين، نتناول في أولهما المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا للغير في ظل قواعد مسؤولية متولي الرقابة، ونتبع ذلك بالكلام عن تعويض ضحايا هذا الفيروس في ظل قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

الغصن الأول
المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا للغير
في ظل قواعد مسؤولية متولي الرقابة

إن المريض بفيروس كورونا أو المشتبه بإصابته بهذا الفيروس، إما أن يكون محجوراً (معزولاً) أو غير محجور، فإن لم يكن محجوراً فإنه يسأل مسؤولية شخصية تجاه من نقل إليه الفيروس على نحو ما سلف بيانه في الفرع الأول، أما إذا كان معزولاً في مستشفى أو محجر صحي أو محجوراً في المنزل، فهنا يثور التساؤل عن مدى مسؤولية الدولة عن نقل الفيروس للغير؟

نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٣٨) من القانون المدني على أن:

"**كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً في مواجهة المضرور، بتعويض الضرر الذي يحدثه له ذلك الشخص بعمله غير المشروع، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب**".

ولقيام مسؤولية متولي الرقابة طبقاً للنص السابق لابد من توافر شرطين: أولها أن يتولى شخص الرقابة على شخص آخر، بأن يكون هناك التزام قانوني على شخص ما بتولي الرقابة على شخص آخر مصدره إما القانون أو الاتفاق(٥٧)، أما الشرط الثاني فهو صدور عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة، بأن تتحقق مسؤولية الخاضع للرقابة أولاً، فإذا تحققت مسؤوليته قامت بجانبها مسؤولية متولي الرقابة، على أساس الإهمال أو سوء التأديب والتربية(٥٨).

ونتساءل: هل يصلح النص السابق أساساً لمسؤولية الدولة عن نقل فيروس كورونا للغير؟

قبل أن نجيب عن التساؤل السابق، ولمزيد من الإيضاح نسوق المثال التالي: فلو أن أحد المصابين بفيروس كورونا تم عزله في محجر صحي، إلا أنه استغل انشغال المسؤولين في المحجر مع بقية المحجورين ليتسلل من الغرفة المخصصة له، ويتمكن بالتالي من الهرب من المحجر، مما ترتب عليه مخالطته لأشخاص آخرين تبين بعد ذلك أنه قام بنقل الفيروس إليهم.

ففي المثال السابق يعتبر المصاب بفيروس كورونا من ضمن الأشخاص الخاضعين للرقابة بسبب حالته الجسمية (الصحية)، كونه مصاباً بمرض وبائي معدٍ يشكل خطراً على الصحة العامة، وقد أوجب القانون عزل هؤلاء المرضى عن بقية أفراد المجتمع، وفي ذلك تنص المادة (٤) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية على أنه:

"يعزل إجبارياً في مستشفى الأمراض السارية أو أحد مصحات الأمراض الصدرية أو أي مستشفى آخر تعده وزارة الصحة العامة كل شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون، ويكون العزل بناءً على ما يقرره طبيب الصحة المختص، ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل الإجباري إذا اقتضى الأمر ذلك".

وطبقاً للنص السابق يوجد التزام قانوني على الدولة بالإشراف على المصابين بأحد الأمراض السارية ومراقبتهم بوصفها متولي الرقابة عليهم، وهو ما يقتضي منعهم من الخروج من المحجر طوال المدة المقررة من قبل الأطباء لعزلهم، والتي

(٥٧) أنور سلطان، المرجع السابق، بند ٤٦٥، ص ٣٩٢ – ٣٩٣.
(٥٨) المرجع السابق، بند ٤٦٩، ص ٣٩٤ – ٣٩٥.

تنتهي بتماثلهم للشفاء، وذلك كله حرصاً على سلامتهم الصحية، وحمايةً لسلامة الآخرين ممن قد ينقل إليهم الفيروس.

فإذا كانت حالة الشخص الصحية أو الجسدية تجعله في حاجة إلى رعاية تحول دون صدور خطأ منه يضر بالغير، قامت الرقابة عليه كما هو الحال بالنسبة للمصابين بفيروس كورونا(٥٩)، ومن ثم فإن قيام المصاب – في المثال السابق – بالهرب من المحجر الصحي ونقل فيروس كورونا للغير يثير مسؤولية الدولة عن عمله غير المشروع هذا، فالخطأ مفترض في جانب الدولة في رقابة المحجور والإشراف عليه، ووقوع الضرر من المحجور المشمول بالرقابة قرينة على تقصير الدولة بصفتها متولي الرقابة في هذه الحالة(٦٠).

ويبرر البعض في الفقه افتراض علاقة السببية في هذه الحالة بالقول إنه: "إذا لم تفترض علاقة السببية تبعاً لافتراض الخطأ، لكان افتراض الخطأ عبثاً لا طائل من ورائه، فالمضرور إذا أعفي من إثبات الخطأ في جانب متولي الرقابة، ثم طولب بإثبات علاقة السببية، لاضطر وهو في صدد إثبات علاقة السببية أن يثبت الخطأ أيضاً، فطبيعة الأشياء تقتضي أن من يثبت العلاقة ما بين أمرين يثبت في الوقت ذاته الأمرين اللذين تقوم العلاقة بينهما"(٦١).

إلا أن خطأ الدولة المفترض كمكلف بالرعاية على المحجور المصاب بفيروس كورونا يقوم على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث يجوز للدولة كمكلف بالرقابة في هذه الحالة أن تنفي الخطأ المفترض في جانبها فينعدم ركن الخطأ(٦٢)، أو أن تثبت أنها قامت بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي(٦٣)، وبذلك ينتفي الخطأ المفترض وتبعاً لذلك تنتفي المسؤولية عن الدولة(٦٤).

---

(٥٩) عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص ٥٤٠ – ٥٤١.

(٦٠) حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٦٨ س ق٢٩ جنائي بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، السنة ١٠ – القاعدة رقم ١١١، ص٥٠٦.

(٦١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠، بند ٦٧٣، ص ١١٣٨ – ١١٣٩.

(٦٢) المرجع السابق، بند ٦٧٣، ص ١١٤١.

(٦٣) يرى بعض الفقه بأن إثبات القيام بواجب الرقابة يجب أن يتم بصدد الضرر الذي أحدثه الخاضع للرقابة، فلا يكفي إثبات القيام بالرقابة بصفة عامة، بل يجب أن يثبت القيام بالرقابة بصدد وقائع محددة قام بها الخاضع للرقابة وأسفرت عن إحداث الضرر. الأهواني، المرجع السابق، بند ٨٧٤، ص ٦٠١.

(٦٤) تمييز مدني كويتي رقم ٢٠٠١/٤٨٣ مدني/١، بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٣، غير منشور.

كما تستطيع الدولة نفي مسؤوليتها بإثبات أن الضرر المترتب على فعل الخاضع للرقابة كان حتماً سيقع، ولو قامت بواجبها في الرقابة كما ينبغي، وبذلك تكون قد هدمت علاقة السببية بين خطئها في الرقابة وبين ما نشأ من ضرر بفعل الخاضع للرقابة(٦٥)، أي بإثبات وجود سبب أجنبي أدى لوقوع الضرر رغم اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة(٦٦).

وتقدير انتفاء الخطأ في جانب متولي الرقابة(٦٧) وانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز طالما شيدت حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمله(٦٨).

بقي أن نشير إلى أننا كنا بصدد التعرض للفرض الذي يتم فيه حجر الشخص في المنزل، ولكنه لا يمتثل للتعليمات الصادرة إليه، ويخرج من المنزل ويتسبب في نقل الفيروس إلى شخص آخر، فهل يمكن في هذه الحالة مساءلة الدولة؟

يمكن القول بأن مجرد انتهاك المحجور للتعليمات الصادرة إليه بلزوم المنزل ونقله فيروس كورونا للغير يكفي لإثارة مسؤولية الدولة كمتولي للرقابة في هذه الحالة، والرد على هذا القول ميسور: ذلك أن الشخص المحجور منزلياً لا يعتبر بحاجة إلى رقابة لأنه ليس مصاباً بالمرض ولا هو حامل للفيروس، وإنما مجرد مشتبه بإصابته أو حمله للفيروس، فلا يتوافر الشرط الجوهري لقيام مسؤولية الدولة كمتولي للرقابة في هذه الحالة، وهو وجود شخص بحاجة إلى الرقابة بسبب حالته الجسمية (الصحية).

---

(٦٥) فعلى حد تعبير البعض أنه: "مما يصدم الحس القانوني أن يقال أن الشخص يكون مخطئاً رغم أنه أثبت أنه كان يستحيل عليه تفادي ما حدث، فلا واجب بما هو مستحيل، فواجب المكلف بالرقابة لا يصل إلى حد منع الخاضع للرقابة من إحداث الأفعال الضارة دون حد، وإنما يقف واجبه في ذلك إلى حد الممكن، فإذا أثبت أن الضرر كان واقعاً بالرغم من قيامه بواجب الرقابة، فإنه يكون قد نفى الخطأ عن نفسه. انظر: منصور مصطفى منصور، الخطأ في المسؤولية المدنية، محاضرات لطلبة دبلوم القانون الخاص بحقوق عين شمس، ١٩٩٤/١٩٩٥، ص ١٠٩ وما بعدها، أشار إليه الأهواني، المرجع السابق، ص ٦٠٣، هامش رقم ٤.

(٦٦) مع ملاحظة أن ما تنتفي به السببية هو السبب الأجنبي بالنسبة للمكلف بالرقابة لا بالنسبة لمن يخضع للرقابة، فلو كان العمل الذي صدر من هذا الأخير يرجع إلى سبب أجنبي بالنسبة إليه، فإن مسؤوليته لا تتحقق وبالتالي لا تتحقق مسؤولية المكلف بالرقابة. انظر رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤١٢.

(٦٧) الأهواني، المرجع السابق، بند ٨٧٤، ص ٦٠٢.

(٦٨) حكم محكمة التمييز رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٦ مدني، بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٥، الجزء الأول، يوليو ٢٠٠٠، ص ٤١١، بند رقم ١٠٨.

والحقيقة أن الإجابة على السؤال آنف الذكر تتطلب وجود تنظيم تشريعي لهذا الموضوع، يبين النظام القانوني للحجر المنزلي الصحي، ويحدد التزامات المحجور بشكل واضح، وإزاء عدم وجود هذا التنظيم فإنه من غير الممكن إعطاء إجابة محددة تستند إلى أساس قانوني سليم، وهو ما ندعو معه المشرع الكويتي لإصدار تشريع ينظم هذا الموضوع في المستقبل القريب.

الغصن الثاني

المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا للغير في ظل قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

نصت المادة (٢٤٠) من القانون المدني على أنه:

"١ – يكون المتبوع مسؤولاً في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها.

٢ – وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه".

طبقاً للنص سالف الذكر يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا فيروس كورونا استناداً إلى قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، بشرط أن تتوافر علاقة تبعية بين الدولة والتابع مرتكب الفعل الضار، بمقتضاها يتولى المتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه بخصوص نشاط أو عمل معين(٦٩)، وهو ما أكدته أحكام القضاء الكويتي(٧٠).

كما يشترط طبقاً للنص السابق أن يكون خطأ التابع الذي نتج عنه الضرر مرتبطاً بالوظيفة(٧١)، بمعنى أن تكون وظيفة التابع ضرورية لوقوع الخطأ، ومن ثم إذا

---

(٦٩) سمير تناغو ونبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، بند ١٩٩، ص ٣٥٨. والسلطة الفعلية التي للمتبوع في رقابة التابع وتوجيهه هي مناط قيام علاقة التبعية، فلا وجود لها من دونها. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٧٠) حكم محكمة التمييز رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٥ تجاري–٢ بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٥ غير منشور.

(٧١) وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للنص بقولها: "فالعبرة ليست بزمن أداء الوظيفة في ذاته، وإنما هي في وجود علاقة ارتباط أو سببية بين وظيفة التابع وبين عمله غير المشروع، بحيث يكون العمل متصلاً بالوظيفة غير أجنبي عنها". راجع: الجريدة الرسمية، العدد ١٣٣٥، السنة ٢٧، ص ١٦٣.

ثبت أنه لم يكن للوظيفة دور فعَّال وإيجابي في ارتكاب الفعل غير المشروع، فالتعويض عن الضرر الناتج عنه يخضع لحكم القواعد العامة.

وتطبيقاً للنص سالف الذكر لو أن طبيباً يعمل في مستشفى حكومي، وتبين أنه كان حاملاً للفيروس مع علمه بذلك، وقام بإجراء جراحة لمريض يعاني من مشاكل في الجهاز التنفسي، وبعد إجراء العملية تبين إصابة المريض بفيروس كورونا، وأن الطبيب هو من نقل إليه المرض، وعلى إثر ذلك توفي المريض(٧٢).

إن الخطأ الذي ارتكبه الطبيب في المثال السابق لا علاقة له بالأصول الفنية لممارسة مهنة الطب، فهو إذن خطأ عادي وليس خطأً مهنياً، ومن ثم فإن تقييم سلوك الطبيب يفترض أن يتم طبقاً لمعيار الشخص العادي(٧٣)، والذي ينتهي بنا حتماً إلى أنه قد ارتكب عملاً غير مشروع، إذ كان ينبغي عليه – وهو يعلم بحمله للفيروس – أن يمتنع عن إجراء العملية، بل من الواجب عليه عدم ممارسة عمله تماماً كطبيب حتى يتماثل للشفاء(٧٤).

وهنا يثور التساؤل: من هو المسؤول تجاه المريض عن نقل الفيروس إليه ومن ثم وفاته في المثال السابق؟ هل هو الطبيب؟ أم الدولة كمتبوعة؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تنقلنا إلى رحاب القضاء الإداري، فقد أرسى هذا القضاء مبدأً قضائياً يحكم هذه المسألة، هذا المبدأ يعتمد على نوع الخطأ الذي ارتكبه الموظف (الطبيب في حالتنا) من خلال التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فالخطأ يكون شخصياً إذا كان العمل مصطبغاً بطابع يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره. أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي، وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مرفقياً(٧٥)، كما

(٧٢) يجب لانعقاد مسؤولية الدولة المتبوعة وقوع خطأ من تابعها – في حالتنا الطبيب – وإقامة الدليل عليه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وبصفة عامة إثبات توافر مسؤولية التابع عن فعله الضار، لأن مسؤولية الدولة كمتبوعة لا تقوم إلا بقيام مسؤولية الأول. انظر: أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام، دون ناشر، ١٩٨٣، بند ١٥، ص ٦٧.

(٧٣) محمد هشام القاسم، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٧٩، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ٩–١٠. وانظر كذلك: أحمد شرف الدين، المرجع السابق، بند ١٨، ص ٧٩ وما بعدها.

(٧٤) وبطبيعة الحال فإن مسؤولية الطبيب تفترض ثبوت علمه بإصابته بفيروس كورونا، ويقع عبء إثبات ذلك على المضرور.

(٧٥) حكم محكمة التمييز رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٠٦ مدني، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ غير منشور.

يكون الخطأ شخصياً كذلك إذا كان جسيماً أو ارتكبه الموظف مدفوعاً بعوامل شخصية صرفة، لا صلة لها بالمصلحة العامة(٧٦).

فإذا كان الخطأ شخصياً فإن الطبيب وحده يكون المسؤول عن تعويض المريض الذي نقل إليه الفيروس، فإذا قامت الدولة بدفع التعويض للمصاب عما لحقه من ضرر استناداً إلى قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، كان لها الرجوع على الطبيب بما دفعته للمصاب استناداً إلى حكم المادة (٢٤١) من القانون المدني التي تنص على أنه:

"**للمسؤول عن عمل الغير أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضرور تعويضاً عن عمله غير المشروع**".

وحق الرجوع المقرر للدولة كمتبوعة على ناقل الفيروس بما دفعته من تعويض للمضرور يجد مبرره في أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسؤولية تبعية وليست ذاتية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانوني(٧٧)، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها نص القانون(٧٨)، والدولة ليست مديناً أصلياً في علاقتها بالطبيب، فلها إذن أن ترجع عليه بما وفته عنه للمضرور(٧٩).

أما إذا كان الخطأ مرفقياً فإن المسؤولية في هذه الحالة تقع على عاتق الدولة بوصفها الجهة القائمة على إدارة مرفق الصحة العامة، وهي مسؤولية أصلية وليست تبعية تستند إلى الخطأ التقصيري الثابت قبل الدولة طبقاً لنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني، لإخلالها بواجباتها في حماية وضمان سلامة الأفراد إعمالاً لنص المادة ١٥ من الدستور الذي جرى على أن: "**تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.**

---

(٧٦) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا مرض الإيدز، مرجع سابق، ص ٥.

(٧٧) وذلك على الرغم من أن الألفاظ التي صيغ بها هذا النص وكذا المكان الذي تم إدراجه فيه – وهو الفعل الضار – يفيدان بأن إرادة المشرع قد اتجهت نحو اعتبار المتبوع مسؤولاً وليس ضامناً. انظر: فيصل زكي عبد الواحد، حدود التزام المتبوع بتعويض الغير المتضرر من خطأ التابع، مجلة المحامي، السنة ١٧، عدد أكتوبر ١٩٩٣، ص٣٢.

(٧٨) حكم محكمة التمييز رقم ٢٨، ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ مدني، بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١، القسم الرابع، المجلد السادس، يونيو ٢٠٠٤، ص ٤٥٤ بند رقم ٩٩.

(٧٩) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، بند ٨٩، ص ٢٥٨.

ولا تقتصر مسؤولية الدولة عن نقل فيروس كورونا للغير على طائفة الموظفين بل تشمل كل من تربطه بالدولة علاقة تبعية، كالمتطوعين في الدفاع المدني والقائمين بخدمة عامة، طالما كانت للدولة عليهم سلطة فعلية في رقابتهم وتوجيههم ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية، فإنها تكون مسؤولة عن أعمالهم غير المشروعة متى وقعت منهم أثناء عملهم أو بسببه"(٨٠).

المطلب الثاني
المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا للغير
في ظل قواعد حراسة الأشياء الخطرة

يعد موضوع المسؤولية عن فعل الأشياء من أهم الموضوعات التي أثرت دراستها وتطورها الفكر القانوني، وخلفت أدباً قانونياً يمثل تراثاً علمياً رائعاً، كما أنها تعد من أهم المجالات التي ظهر فيها التعاون الوثيق والبناء بين الفقه والقضاء(٨١).

وقد نظم المشرع الكويتي قواعد وأحكام المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء في المادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من القانون المدني، ونتولى فيما يلي بيان أحكام هذه المسؤولية ومدى انطباقها على واقعة نقل فيروس كورونا للغير، وذلك على النحو التالي:

نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٢٤٣) من القانون المدني على أنه:

١ – **كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه، يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.**

٢ – **وتعتبر الِأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات وغيرها من المركبات الأخرى والآلات الميكانيكية والسفن، والأسلحة، والأسلاك، والمعدات الكهربائية، والحيوانات، والمباني، وكل شيء آخر يكون بحسب طبيعته أو بحسب وضعه، مما يعرض للخطر.**

وطبقاً للنص السابق فإن المشرع الكويتي يلزم حارس الشيء الخطر بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء للغير، ولا يشترط أن يكون الشيء خطراً بطبيعته لقيام مسؤولية حارسه، بل يكفي أن يكون بحسب وضعه مما يتميز بالخطورة، من حيث إنه

(٨٠) حكم محكمة التمييز رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ مدني/١ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٢، غير منشور.
(٨١) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، بند ٩٢٥، ص ٦٣٢.

يعرض الناس للخطر في أرواحهم أو في أموالهم، وسواء بعد ذلك أن يكون منقولاً أو عقاراً، حياً أم جماداً، بناءً أم غير بناء[٨٢].

وهذا النوع من المسؤولية يتطلب توافر شرطين: الأول أن يتولى شخص حراسة شيء يتطلب عنايةً خاصة لمنع وقوع الضرر منه، والحارس هو من له السيطرة الفعلية على الشيء في رقابته وتوجيهه والتصرف في أمره[٨٣]، أما الشيء فينصرف مفهومه في هذا المقام إلى كل شيء مادي غير حي، متى كان آلة ميكانيكية أو كان شيئاً غير ذلك تتطلب حراسته عناية خاصة[٨٤].

أما الشرط الثاني فهو أن يحدث ضرر للغير بفعل ذلك الشيء وليس بفعل الشخص حارس الشيء، وهو ما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، بأن يكون السبب المباشر في إحداث الضرر، وهو يكون كذلك إذا كان وقت وقوع الحادث في وضع غير مألوف أو غير طبيعي، بحيث يكون من شأن ذلك أن يؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمور إلى حدوث الضرر[٨٥].

وقد يبدو لأول وهلة أن التطرق إلى مسؤولية حارس الأشياء الخطرة بصدد المسؤولية عن نقل فيروس كورونا للغير أمر غريب، والحقيقة أنه وإن كانت فرص توافر هذه المسؤولية في الواقع العملي قد تكون نادرة جداً إلا أنها ليست مستحيلة.

فعلى سبيل المثال جرى العمل في الكويت على أن يقوم الأطباء والممرضون في وزارة الصحة بإجراء فحص للتأكد من إصابة الأفراد بالفيروس من عدمه من خلال أخذ عينة من الشخص تسمى: "**المسحة**"، وهي عبارة عن حقن الأنف بمحلول ملحي

---

(٨٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص ٢٣٤.

(٨٣) وفي القضاء يُعرَّف حارس الشيء الذي يفترض الخطأ في جانبه بأنه: "هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء وقت وقوع الضرر دون إرادة المالك أو بإرادته فيخوله المالك سلطة استعمال الشيء". حكم محكمة التمييز رقم ٢١٣١ لسنة ٢٠١٦ تجاري، بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ غير منشور.

(٨٤) عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، بند ٥٣١ – ٥٣٢، ص ٥٧٧ - ٥٨٠. الأهواني، المرجع السابق، بند ٩٢٨ – ٩٣٥، ص ٦٣٤ ٦٤١. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٤٠ – ٤٤٢.

(٨٥) الأهواني، المرجع السابق، بند ٩٣٦ – ٩٤٣، ص ٦٤١ – ٦٤٥. الصدة، المرجع السابق، بند ٥٣٣، ص ٥٨١ – ٥٨٢. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٤٤٢ – ٤٤٣. سمير تناغو ونبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، بند ٢١٢، ص ٣٧٥ – ٣٧٦.

وشفطه مرة أخرى، ومن ثم يتم فحص المحلول للتأكد من وجود الفيروس من عدمه، ويتم التخلص من الأنبوب الذي استخدم في أخذ المسحة.

فإذا تبين بأن العينة المأخوذة من أحد الأشخاص نتيجتها إيجابية أي أن الشخص مصاب بالفيروس، فهذه العينة تعتبر حينئذٍ شيئاً خطراً بحسب طبيعته، مما يحتاج إلى عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها، فإذا لم يتم إحكام إغلاق عينة المسحة وانتقل الفيروس منها إلى شخص آخر، قامت مسؤولية الدولة استناداً إلى قواعد حراسة الأشياء الخطرة(٨٦).

كما تقوم مسؤولية الدولة عند استخدام الأنبوب نفسه الذي تم بواسطته فحص شخص ما – يتبين بعد ذلك إصابته بالفيروس؛ لفحص شخص آخر سليم، ويتم نقل الفيروس لهذا الأخير، وبالجملة فإن مسؤولية الدولة تقوم عند إعادة استخدام الأدوات الطبية ذات العلاقة بالفحص عن هذا الفيروس، فإن كانت أدوات معدة للاستعمال مرة واحدة، وجب إتلافها بعد استعمالها فوراً، وإن كانت متعددة الاستخدام وجب تطهيرها وتعقيمها طبقاً للأوضاع المتعارف عليها طبياً(٨٧).

ولما كان الطبيب في المرفق الصحي الحكومي لا يباشر سيطرةً فعلية على أدوات فحص المرضى لحسابه الخاص، وإنما يخضع لإشراف وتوجيه إدارة المرفق الطبي، وتبعاً لذلك لا يعتبر الطاقم الطبي الحكومي كالأطباء والممرضين وغيرهم حرَّاساً للأشياء والأدوات والأجهزة المخصصة لفحص وعلاج مرضى فيروس كورونا المستجد، بل تكون إدارة المرفق الطبي هي الحارسة، وتسأل بهذه الصفة دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانب أي شخص(٨٨).

ولا ترتفع مسؤولية حارس الشيء الخطر عما يحدثه من ضرر للغير إلا إذا أثبت أن حدوث الضرر كان بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه، ولم يكن باستطاعته تفاديه،

---

(٨٦) فالشيء إذا كانت حراسته تتطلب عناية خاصة وأحدث ضرراً للغير، فمعنى ذلك أن الحارس قد قصَّر في بذل هذه العناية الخاصة حتى أفلت زمام الشيء من يده. انظر: الصدة، المرجع السابق، بند٥٣٢، ص ٥٧٩.

(٨٧) فعلى سبيل المثال اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن قواعد التعقيم الحديثة التي يلتزم بها الطبيب تجاه المريض جزء من العادات الطبية التي يلتزم بها الطبيب والتي تثير مخالفتها مسؤوليته عن الأضرار التي تحدث بسبب ذلك. انظر: السيد محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٢، بند ١٥، ص ٢١.

(٨٨) محمد لبيب شنب، نظرة في مسؤولية الأطباء عن الأشياء التي في حراستهم، مجلة المحامي، السنة ٥، عدد يناير ١٩٨١، ص ١٣٥.

كقوة قاهرة، أو حادث مفاجئ، أو فعل المضرور، أو فعل الغير، وهو ما يعني نفي علاقة السببية بين الشيء والضرر(٨٩).

ومن صور فعل المضرور التي قد تعفي الدولة من المسؤولية وبالتالي من الالتزام بالتعويض إعفاءً كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال، أن يقوم المضرور بالعبث بأدوات الفحص أو بالعينات أو أن يتعمد البقاء في مركز الفحص بغير مبرر، أو أن يهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة كلبس القناع الطبي مثلاً مما يترتب عليه إصابته بالفيروس(٩٠).

فسلوك المصاب في الأمثلة السابقة لا شك أنه يرتبط بعلاقة سببية مع ما لحقه من ضرر وهو إصابته بالفيروس، ومن ثم لابد أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض بحرمانه كلياً أو جزئياً منه بحسب الأحوال(٩١).

فإذا توافرت أركان مسؤولية الدولة استناداً إلى قواعد حراسة الأشياء الخطرة فإنها تلتزم بتعويض المصاب بالفيروس عن كافة الأضرار التي لحقته، سواء أكانت أضراراً جسدية أم مالية أم أدبية.

(٨٩) الأهواني، المرجع السابق، بند ٩٦٥، ص ٦٥٧.

(٩٠) مع مراعاة أنه إذا ثبت أن نقل الفيروس للمصاب كان بسبب عدم ارتداء القناع الطبي، وكانت الدولة لم تقم بواجبها في توفير الأقنعة الطبية بشكل كاف، سواء من دون مقابل أو بمقابل معقول بحيث تكون في متناول الكافة، بما يتناسب مع الحاجة والطلب عليه، فإن المصاب لا يعتبر مرتكباً لثمة خطأ، أو بشكل أدق يكون خطأ الدولة بعدم توفير هذه الأقنعة بمثابة سبب أجنبي (خطأ الغير) يقطع علاقة السببية بين خطأ المصاب وما لحقه من ضرر.

(٩١) لمزيد من التأصيل والتفصيل في أثر خطأ المضرور على حقه في التعويض انظر رسالتنا للدكتوراه بعنوان: أثر خطأ المضرور على الحق في التعويض في المسؤولية المدنية، حقوق القاهرة، ٢٠١١.

المبحث الثاني
المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير وفقاً لقواعد ضمان أذى النفس

تمهيد وتقسيم:

نظم المشرع ضمان أذى النفس في المواد من (٢٥٥) إلى (٢٦١) من القانون المدني، وهو بذلك يستهدف الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً، وذلك في الأحوال التي تقعد فيها أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه.

ويأتي نظام ضمان أذى النفس ليضمن تعويض المضرور في الأحوال التي لا يثبت فيها الخطأ في جانب الفاعل، مقرراً الجزاء على من يكون قد باشر سفك الدم لمجرد أنه باشره، استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تقضي بأنه: "لا يطل دم في الإسلام". وكذلك في الحالات التي يظل فيها المسؤول عن سفك الدم أو الضامن له مجهولاً، مسايرة للشرع الإسلامي الحنيف الذي يقضي بتحمل بيت المال بدفع دية من يتعذر معرفة المسؤول عن دمه قصاصاً أو دية(٩٢).

وبدأ المشرع تنظيمه لضمان أذى النفس بضمان المباشر، ثم أتبعه بضمان الدولة الاحتياطي، لذلك نرى أن نتناول ضمان المباشر لأذى النفس جراء نقل فيروس كورونا للغير، وذلك في المطلب الأول، ثم نعقب ذلك باستعراض ضمان الدولة الاحتياطي لأذى النفس الذي يلحق المصاب بهذا الفيروس، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول
ضمان المباشر لأذى النفس الناشئ عن نقل فيروس كورونا للغير

نصت المادة (٢٥٥) من القانون المدني على أنه:

"إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣ فإن المباشر يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي".

وطبقاً للنص السابق فإن ضمان المباشر للضرر ليس ضماناً مطلقاً، بل هو ضمان مقيد بحدود تضمنها النص سالف الإشارة، وأولها أن يقع الضرر بطريق

(٩٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٤٣ إلى ص ٢٤٥.

المباشرة، ونتساءل: هل نقل فيروس كورونا للغير يتم بطريق المباشرة أم بطريق التسبب؟ سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل فيما يلي:

وقوع الضرر بطريق المباشرة:

لا يكفي لقيام ضمان المباشر أن يقع منه أذى للنفس مما يستحق عنه الدية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي وجدول الديات، بل لابد أن يكون أذى النفس قد وقع بطريق المباشرة، ويسمى الفاعل: "مباشراً" ذلك أن الضمان في الفقه الإسلامي يتوقف على طريقة وقوع الضرر، فهو إما أن يقع بطريق المباشرة أو التسبب، والمباشرة تعني صدور فعل يترتب عليه تحقق الضرر دون تدخل فعل آخر، ويكون المباشر هو منفذ الضرر ومحدثه ومباشره(٩٣).

والمباشر هو: "ذلك الشخص الذي قام بفعل أدى إلى إحداث ضرر بالغير أو بماله دون أن يتولد هذا الضرر إلا بصورة مباشرة من فعل هذا الشخص"(٩٤). وقد عرفت محكمة التمييز المباشر بأنه: "هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه هو ما جلب بذاته الضرر وكان سبباً له دون واسطة، وتقرير مسؤوليته ليس أساسه وقوع خطأ أو ما في حكمه، إنما هو مجرد مباشرته للضرر الناشئ عن الإصابة في النفس ذاتها"(٩٥).

وقد عرفت المادة ٨٨٧ من مجلة الأحكام العدلية الإتلاف بطريق المباشرة بأنه: "**هو إتلاف الشيء بالذات، ويقال لفاعله مباشر**". والمباشر ضامن ولو لم يرتكب أي خطأ، إذ العبرة بمجرد مباشرته للضرر، أي أن مناط ترتيب هذه المسؤولية هو وقوع الضرر ولا يدفعها نفي الخطأ(٩٦).

وقد استخلص البعض في الفقه(٩٧) شروطاً لا تتحقق المباشرة إلا بتوافرها وهي:

---

(٩٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٢٨، بند ١٤.

(٩٤) عماد أحمد أبو صد، مسؤولية المباشر والمتسبب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٤٠.

(٩٥) حكم محكمة التمييز رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠١٨ تجاري/١، بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، غير منشور.

(٩٦) حكم محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٣٥٩ تجاري/٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤، غير منشور.

(٩٧) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها. محمد السعيد رشدي، ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي، مجلة المحامي، السنة ١٧، عدد أبريل ١٩٩٣، ص ٢١ وما بعدها.

الشرط الأول – أن يصدر فعل من المباشر:

إذ لابد أن يصدر عن المباشر فعل ما، ولكن لا يشترط صدور الفعل من المباشر نفسه، بل من الممكن أن يصدر هذا الفعل من شيء تحت يد المباشر، بشرط ألا يستقل فعل الشيء عن فعل المباشر، حيث يلزم نسبته إليه.

الشرط الثاني – أن تتوافر علاقة سببية بين فعل المباشر والضرر:

اشترط الفقهاء المسلمون لتوافر المباشرة أن يترتب على الفعل جلب الضرر، بمعنى أن يكون هذا الفعل علة الضرر وليس مجرد طريق أو مناسبة هيأت له، ومن ثم فإنه لا يكفي لتحقق المباشرة مجرد صدور فعل من الشخص، بل لابد من أن يرتبط هذا الفعل مع الضرر بعلاقة سببية، بحيث يمكن القول بأنه لولا ذلك الفعل لما وقع الضرر.

وقد كان الفقهاء المسلمون ينظرون إلى رابطة السببية نظرة مادية بحتة، مما حدا بهم إلى القول بوجوب أن يكون فعل الجاني قد اتصل اتصالاً مادياً بشخص المجني عليه أو بماله الذي أصابه الضرر، ثم اكتفوا بعد ذلك بمجرد التسبب في إحداث الضرر بشرط أن يكون التسبب تعدياً، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى تقرير القاعدة الشهيرة التي تقضي بأنه: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، أي أن هذا الأخير هو من سيتحمل بالضمان(٩٨).

غير أن فقهاء المسلمين لم يقفوا عن حد النظرية المادية للسببية، بل أدخلوا عليها تدريجياً كثيراً من المرونة، فقالوا أولاً فيما يتعلق باجتماع المباشر والمتسبب أن المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الإتلاف، أما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان معاً في الضمان(٩٩).

ثم انتهوا إلى أن قرروا نقل الضمان من السبب القريب إلى السبب البعيد إذا وجد ما يسوغ إهدار السبب القريب، كأن يصدر من غير إرادة أو تحت ضغط قوة قاهرة، أو أن يتعذر تعيين شخص المتسبب القريب.

---

(٩٨) البغدادي، أبو محمد بن غانم البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٨هـ، ص ١٧٨.

(٩٩) السنهوري، في المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي، تقرير مقدم إلى مؤتمر القانون المقارن في مدينة لاهاي، سنة ١٩٣٧، ص ٣٤.

وبناءً على ما تقدم وكما يرى البعض[١٠٠] فإن مفهوم علاقة السببية في الفقه الإسلامي لا يختلف عن المفهوم القانوني لعلاقة السببية طبقاً لنظرية السببية الفعالة، وبالتالي فإن السببية لا تتوافر، وتبعاً لذلك لا يمكن اعتبار الفعل علة الضرر ما لم يكن هذا الفعل سبباً للضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور، ويكون كذلك إذا لم يقتصر على كونه شرطاً ضرورياً لوقوع الضرر، وإنما الشرط أو أحد الشروط التي تتضمن على الأقل احتمالاً كبيراً وكافياً لإحداث الضرر[١٠١].

الشرط الثالث – أن تكون علاقة السببية مباشرة:

ولا يكفي لتوافر علاقة السببية بين الفعل والضرر وجود علاقة سببية أياً كانت، بل يجب أن تكون السببية مباشرة، وهي تكون كذلك إذا جلب الفعل الضرر مباشرة دون وساطة، أي دون أن يتدخل بين فعل المباشر والضرر فعل آخر لاحق، وهو ما يقتضي أن يكون وقوع الضرر لاحقاً وتالياً لفعل المباشر، بمعنى أن يعقب الضرر فعل المباشر دون أن يتخللهما فعل آخر[١٠٢].

وتبعاً لذلك إذا وجد فعل آخر وكان لاحقاً وتالياً للأول، كان هذا الفعل الأخير هو مباشر الضرر – كقاعدة عامة – ووقف الفعل الأول عند حد التسبب، وعليه فإن علاقة السببية المباشرة لا تتوافر إذا توسط الفعل الضار والضرر فعل لاحق ولو كان مبنياً عليه وناشئاً عنه، بأن كان نتيجةً حتميةً له، أو نتيجةً ملازمةً له ومترتبةً عليه بحسب المجرى المألوف[١٠٣].

وفيما يخص التكييف الفقهي لنقل الأمراض وإذا ما كان ينطبق عليها وصف المباشرة أم التسبب، يقرر البعض بأن دخول المرض إلى الجسم لا يكفي ليكون صاحبه مريضاً، كما لا يكفي أن يكون هذا الميكروب هو سبب الإصابة بالمرض، فقد يدخل الميكروب إلى جسم إنسان فيتسبب في مرضه، وتظهر عليه أعراض المرض، ويدخل الميكروب نفسه إلى جسم إنسان آخر فيحمل المرض دون أن تظهر عليه

(١٠٠) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص ٢٧ – ٢٨.
(١٠١) إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص ٣٢، بند ١٦.
(١٠٢) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص ٢٦.
(١٠٣) عكس هذا الرأي انظر: عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون الكويتي مع المقارنة بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة، الجزء الثاني، ص ١٢٣.

أعراضه، ويدخل إلى جسم ثالث فتحصل له بسبب دخوله مناعة تقاوم الميكروب وتقضي عليه(١٠٤).

وينتهي صاحب الرأي السابق إلى أن حصول الضرر من خلال نقل الأمراض المعدية شأنه شأن القتل بالسم، **وأن القتل فيهما قتل بسبب، وليس بمباشرة**، وآية ذلك أن السم والفيروس يدخلان إلى بدن السليم، ويؤديان إلى موته في الغالب، وإن كان ليس في الحال(١٠٥).

وحيث إن الأمر المعلوم للكافة في ظل انتشار فيروس كورونا هو أن من يخالط مصاباً بهذا الفيروس إما أن يلتقط الفيروس وإما ألا يلتقطه، فإذا التقط الفيروس إما أنه يصاب بالمرض أو يبقى حاملاً للفيروس دون ظهور أية أعراض عليه.

ووفقاً لما يقرره البعض(١٠٦) فإن الميكروبات – ومثلها الفيروسات – التي تسبب الأمراض إذا دخلت الجسم تتفاعل مع المناعة الموجودة فيه، فينتج عن ذلك التفاعل أحد أمور ثلاثة:

الأول: تغلب الجسم على الميكروبات والقضاء عليها، فيسلم الجسم وتحصل له المناعة من ذلك المرض، ويبقى الإنسان غير حامل لذلك الميكروب.

الثاني: تغلب الميكروب على الجسم، فيظهر المرض ويكون الشخص مصاباً به، وفي هذه الحال يعتبر الشخص مريضاً ومعدياً لغيره بإحدى طرق العدوى.

الثالث: عدم تغلّب أحدهما على الآخر، فيحصل التعايش بينهما، فيكون الشخص حاملاً للمرض غير مصاب به، فيعدي غيره ولا يصاب هو به، ويسمى "**حامل المرض**".

فليست الميكروبات – ومثلها الفيروسات – العامل الوحيد المسبب للمرض، بل هناك عوامل وأسباب أخرى تتحكم في ظهور المرض(١٠٧)، بعضها معلوم وكثير منها مجهول، وبالتالي فإن المرض بفيروس كورونا لا يمكن أن يحدث بطريق المباشرة من

---

(١٠٤) أحمد بن عبد الله آل طالب، الجناية بنقل الأمراض، ص ٣، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://almoslim.net.

(١٠٥) المرجع السابق، ص ٩.

(١٠٦) المرجع السابق، ص ٥.

(١٠٧) ويرى البعض في الفقه الجزائي بأن استعمال المشرع لكلمة "تسبب" في سياق نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وتحديداً عبارة: "وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر" يعني أن نشاط الجاني كان سبباً في حدوث النتيجة وهي نقل الفيروس للغير، لكنه ليس هو السبب الوحيد، فلا يؤثر تدخل عوامل أخرى تساهم في إحداث النتيجة في دفع المسؤولية الجزائية عن الجاني. انظر: حمد فيصل الكندري، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

مجرد نقل الفيروس للغير، فهو مجرد سبب يختلط ويتفاعل مع أسباب أخرى بعضها معلوم لدى أهل الطب، والبعض الآخر مجهول لا يعلمه إلا اللّه سبحانه وتعالى(١٠٨).

وبعد استعراض مفهوم المباشرة وشروطها في الفقه الإسلامي، فإننا نعتقد بأن الضرر الذي ينتج عن نقل فيروس كورونا للغير يقع بطريق التسبب وليس بطريق المباشرة، فالتفاعل الذي يحدث بين الفيروس وجهاز المناعة في جسم الشخص المنقول إليه الفيروس ومكونات جسمه وظروفه الصحية يتوسط نقل الفيروس وما نجم عنه من مرض أو وفاة، وبالتالي لا يتوافر شرط علاقة السببية المباشرة بينهما.

وينبني على ما سلف أن الشرط الجوهري لقيام ضمان المباشر طبقاً لنص المادة ٢٥٥ من القانون المدني – وهو وقوع الضرر بطريق المباشرة – يعتبر غير متوافر في حالة نقل فيروس كورونا للغير، وتبعاً لذلك ينتفي هذا الضمان، ولا يملك المصاب بالمرض – ولا ورثته من بعده – الاستناد إلى قواعد ضمان المباشر في الرجوع على ناقل الفيروس إليه.

لذا فإننا سنقتصر في دراستنا لضمان المباشر على هذا القدر، ولن نتناول بقية شروط وأحكام هذا الضمان لعدم توافر شرط المباشرة في نقل فيروس كورونا للغير كشرط جوهري لقيام هذا الضمان، وفي المحصلة النهائية لا يكون أمام المضرور وورثته سوى ضمان الدولة الاحتياطي لأذى النفس، وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
ضمان الدولة الاحتياطي لأذى النفس
الناشئ عن نقل فيروس كورونا للغير

تمهيد وتقسيم:

انتهينا فيما سبق إلى عدم إمكانية تطبيق أحكام ضمان المباشر لأذى النفس الذي يلحق المصاب بفيروس كورونا، لذا فقد يممنا النظر شطر ضمان الدولة الاحتياطي لأذى النفس، ونستعرض فيما يلي قواعد وأحكام هذا الضمان لنرى مدى إمكانية انطباقه على المصاب بفيروس كورونا من عدمه.

ونرى من المناسب أن نعالج شروط ضمان الدولة وذلك في الفرع الأول، ثم نتبع ذلك بالكلام عن سقوط ضمان الدولة في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

(١٠٨) المرجع السابق، ذات الموضع.

الفرع الأول
شروط ضمان الدولة لأذى النفس

تقسيم:

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٦ من القانون المدني على أنه:

إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن.

بمطالعة النص السابق يتضح لنا بأن ضمان الدولة لأذى النفس يتطلب توافر شرطين هما:

الأول هو وقوع ضرر على النفس مما يستوجب الدية، و**الثاني** تعذر معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً لضمان المباشر، ونتناول هذين الشرطين على النحو التالي:

الغصن الأول
وقوع ضرر على النفس مما يستوجب الدية الشرعية

وينقسم هذا الشرط إلى شقين:

أولاً – وقوع ضرر على النفس:

فضمان الدولة قاصر على الضرر المادي الذي يصيب المضرور، بل وليس كل صور الضرر المادي، وإنما الضرر الجسدي فقط، وذلك بالرغم من أن فكرة الضمان في الفقه الإسلامي – مصدر هذا النظام – لا تقتصر على الضرر الجسدي وإنما تشمل الضرر المادي بأنواعه جسدياً كان أم مالياً، وذلك فيما عدا الضرر الأدبي فهو مستبعد من نطاق الضمان في الفقه الإسلامي(١٠٩).

ويشمل ضرر النفس – مناط ضمان المباشر – كل ما يصيب جسد الإنسان من جروح أو كسور أو غيرها من الإصابات التي تؤدي إلى تشويه الجسم أو تفقده

(١٠٩) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الثاني، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٦.

القدرة على العمل كلياً أو جزئياً، وبطبيعة الحال يشمل الضرر الجسدي ما يترتب على الإصابة من هلاك النفس أي الموت.

بيد أن الضمان يقتصر على الإصابة ذاتها من جرح أو تلف للعضو، ولا يشمل ما يترتب على الإصابة من أضرار أخرى، كقعود الشخص عن العمل ومصاريف العلاج(١١٠).

ويشترط لضمان الضرر الجسدي أو أذى النفس أن يكون الضرر متحققاً، ومما يمكن تقويمه بالمال، فإذا لم يتحقق الضرر أو كان موجوداً ولكن لا يمكن تقويمه بمال، فلا مجال لضمانه لأنه بذلك يكون معدوماً، والمعدوم لا قيمة له، فلا يصح شرعاً وقانوناً أن يقوَّم أو يقابل بالمال(١١١).

ثانياً: أن يكون ضرر النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وجدول الديات:

لا يكفي لقيام ضمان المباشر وقوع ضرر على النفس، بل يلزم علاوةً على ذلك طبقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٦ مدني أن يكون ضرر النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ مدني، فإذا لم يكن الضرر مما يستحق عنه دية شرعية وفقاً لهذا المفهوم، فلا ضمان على المباشر(١١٢).

- تعريف الدية:

الدية شرعاً هي: "**اسم للمال الذي يدفع بدل النفس أو الطرف**"(١١٣) فيما يعرفها

---

(١١٠) ياسر الصيرفي، تعويض ضحايا حوادث المرور مجهولة الفاعل في القانون المدني الكويتي، مجلة المحامي، السنة ٢٩، عدد أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٩٢.

(١١١) علي الخفيف، المرجع السابق، ذات الموضع.

(١١٢) ويرى البعض بأن مفهوم الدية لا يقتصر على الأرش المقدر، وهو ما ورد بتقديره نص في السنة النبوية المطهرة، وإنما يشمل الأرش غير المقدر استناداً إلى أن المفهوم الشرعي للدية هو الذي تبناه المشرع في المادة ٢٤٨ آنف الذكر، وعليه فإن الديات لا تقتصر على الإصابات التي وردت في جدول الديات، وإنما مناط استحقاق الدية يتمثل في طبيعة الإصابة ذاتها، فيكفي أن تكون هذه الإصابة مما تمثل أذى للنفس وتاركة أثراً بادياً على الجسم حتى تستحق عنها الدية. انظر: خالد الهنديانى، بعض الإشكالات التي يثيرها ضمان أذى النفس، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة ٢٦، مارس ٢٠٠٢، القسم الأول، مفهوم الدية، ص٩٣ وما بعدها.

(١١٣) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ، جزء٦، ص١٢٦.

البعض الآخر بأنها: "**اسم خاص في بدل النفس**"(١١٤) وهي عند البعض في الفقه الحديث: "**المال الذي يؤديه الجارح أو القاتل إلى الجريح أو ورثة القتيل عوضاً عن الدم المهدر**"(١١٥). فيما يفضل آخر تعريفها بأنها: "**المال الذي يؤديه المسؤول عن الضرر الذي يصيب النفس إلى المضرور أو إلى ورثته تعويضاً عن الضرر في الحالات التي تجب فيها هذه الدية**"(١١٦).

وأخيراً يعرف البعض الدية بأنها: "**مقدار معين من المال يدفع إلى المضرور في حالة الجرح في شبه العمد والخطأ، أو إلى أهله متى أدى شبه العمد أو الخطأ إلى إزهاق الروح**"(١١٧).

- مقدار الدية الكاملة:

نصت المادة (٢٥١) من القانون المدني على أن:

١ - تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢ - ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.

وطبقاً للنص السابق فإن مقدار الدية الكاملة عشرة آلاف دينار، لا فرق في ذلك بين مضرور وآخر بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية، فلا فرق بين رجل وامرأة، ومسلم وغير مسلم، وكويتي وغير كويتي، والمشرع وإن خالف في مسلكه هذا بعض الآراء في الفقه الإسلامي، إلا أن مسلكه هذا يتسم بالإنسانية، فالعبرة في الدية إنما تكون بالنظر إلى آدمية الإنسان في ذاتها بصرف النظر عن أي اعتبار آخر(١١٨).

وإذا كان الأصل في الدية أنها تتحدد وفق أحكام الشرع الإسلامي بمائة من الإبل، فليس يوجد في ظل هذا الشرع الأغر ثمة ما يمنع من أن يتحدد مقدارها

(١١٤) السرخسي، المبسوط، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ، جزء٢٦، ص٥٩.

(١١٥) علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في قوانين وعادات مصر الحديثة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٣٢، ص٢٦.

(١١٦) بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧، ص١٦٥.

(١١٧) أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الالتزام بضمان أذى النفس ودور الدولة فيه في ظل القانون المدني الكويتي، مجلة المحامي، عدد يوليو ١٩٨٣، ص١٢، بند ٥.

(١١٨) أبو زيد عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٣٦، بند ٢٩.

بالنقود، مع مراعاة جواز تعديل مقدار الدية النقدي سالف الإشارة بمرسوم، وذلك لجعله متمشياً دوماً مع مستوى الأسعار(١١٩).

ويمكننا القول – وبحق – أن المقدار الحالي للدية – وهو عشرة آلاف دينار – لا يتناسب البتة مع مستوى الأسعار، فالأصل في مقدار الدية أنها تساوي مائة من الإبل، والتقدير الحالي كان استناداً إلى الأسعار السائدة للإبل سنة ١٩٨٠ أي قبل نحو أربعين عاماً، وللأسف أن المشرع لم يعد النظر في هذا التقدير طوال هذه المدة على الرغم من أن الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ مدني تمنحه ذلك، مما أدى في العمل إلى نتائج غير منطقية(١٢٠).

والأضرار التي تصيب النفس وتستوجب الدية الشرعية تضمنتها لائحة جدول الديات الصادر بمرسوم، حيث حدد في مادته الأولى حالات استحقاق الدية كاملة، وتضمنت المادة الثانية منه حالات استحقاق نصف الدية، فيما تضمنت المادة الثالثة والرابعة منه الأعضاء التي يستحق عنها أجزاء من الدية(١٢١).

والدية تقتصر على ضمان إصابة النفس في ذاتها دون نتائجها المالية وغير المالية، وهذا ما يميزها عن التعويض الذي يمتد ليشمل كافة النتائج المترتبة على الإصابة(١٢٢).

وهدياً بما سلف فإن ضمان الدولة للمصابين بفيروس كورونا المستجد وفقاً لأحكام ضمان الدولة لأذى النفس يقتصر فقط على الضرر الجسدي عن ذات الإصابة أو الوفاة، ولا يشمل الضرر الناتج عن فقد الحياة أو التعجيل بها، كما لا يشمل الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية كفقد العمل مثلاً، وكذا لا يشمل ضمان الدولة الضرر المادي كنفقات العلاج والأدوية.

ويشير الواقع العملي إلى أن مرض فيروس كورونا المستجد لا يخلِّف أضراراً جسدية مما يستحق عنها ديات شرعية، وبالتالي فإن ضمان الدولة في هذه الحالة وبافتراض توافر كافة شروط الاستحقاق في جانب المضرور سيقتصر على الدية الشرعية في حالة وفاة المصاب فقط.

---

(١١٩) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص ٢٤٠.

(١٢٠) ويكفي أن نشير في هذا المقام إلى أن تعويض بعض المركبات في حوادث الطرق قد يصل إلى ١٥ ألف دينار، وهو مبلغ يفوق مقدار الدية الشرعية عن وفاة الإنسان.

(١٢١) نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، العدد رقم ١٣٤٠، السنة ٢٧، ص ٢١.

(١٢٢) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص ٦٠.

الغصن الثاني

تعذر معرفة المسؤول عن الضرر أو الضامن له

ضمان الدولة لأذى النفس هو ضمان احتياطي وليس ضماناً أصلياً، فلا يقوم ما دام المسؤول عن الضرر أو الضامن له معلوماً ولو كان غير قادر مالياً على دفع الدية بأن كان معسراً أو مفلساً، ففي هذه الحالة لا يحق للمضرور أو ورثته من بعده سلوك طريق ضمان الدولة إلا في حالة تعذر معرفة المسؤول أو الضامن.

الأمر الذي يتطلب من المضرور أن يبذل جهده أولاً في مطالبة المسؤول أو الضامن الأصلي، فإن قصَّر أو أهمل في ذلك وترتب على خطئه عدم معرفة الملتزم بتعويض الضرر، فلا يكون أهلاً لحماية الدولة له واستحقاقه الضمان الاحتياطي(١٢٣).

والإصابة بمرض كورونا في الواقع العملي تحصل عبر انتقال هذا الفيروس من شخص حامل له إلى شخص آخر سليم، فإذا كان الشخص ناقل المرض معروفاً وتوافرت شروط مسؤوليته، فإنه يكون هو المسؤول عن تعويض من نقل إليه المرض، سواء أكان متعمداً نقل العدوى أم مقصراً في ذلك.

ففي الحالة السابقة لا يحق للمصاب ولا لورثته من بعده الرجوع على الدولة بالضمان إذا توفي مورثهم نتيجة تلك الإصابة، لأن المسؤول عن نقل الفيروس شخص معروف، ولهم إن شاءوا الرجوع عليه، وذلك بافتراض اتصاف مسلك ناقل العدوى بالخطأ، أما إذا لم يثبت خطؤه في نقل الفيروس فإنه لا يسأل، ويمكن حينها للمضرور ولورثته بعد وفاته الرجوع على الدولة بالضمان.

وضمان الدولة هذا يفترض ارتكاب شخص ما لفعل يؤدي إلى وقوع ضرر على النفس، وأن يبقى هذا الفاعل مجهولاً، وبالتالي لا ضمان على الدولة إذا كان المضرور هو نفسه المباشر للحادث الذي ألحق الضرر به، وقد استقرت أحكام القضاء الكويتي على ذلك(١٢٤).

---

(١٢٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا مرض الإيدز، مرجع سابق، ص ١٢.

(١٢٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، ص ٦٧. ومن هذه الأحكام على سبيل المثال ما قررته محكمة التمييز من أنه: "لا مجال لقيام ضمان الدولة إذا كان الضرر قد وقع أثناء قيادة المضرور للسيارة التي انحرفت لخلل فني فاصطدمت بكابينة تليفون ثم انقلبت مما أدى إلى وفاته". حكم محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/٥٢٠ مدني-٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢. غير منشور.

كما أن مناط وجود المسؤول عن الضرر أو الضامن له كشرط لقيام ضمان الدولة متى تعذرت معرفته هو توافر شروط المسؤولية أو الضمان، وليس ثبوت مسؤولية المدعى عليه في دعوى المسؤولية أو في دعوى الضمان(١٢٥).

والمعول عليه في قيام هذا الضمان هو تعذر معرفة المسؤول أو الضامن للضرر، وليس تعذر حصول المضرور على التعويض أو الضمان لأي سبب كان، وهو ما يعني أن المشرع لم يطلق احتياطية ضمان الدولة لأذى النفس، بل قصره على الحالة التي يرجع فيها تعذر حصول المضرور على التعويض إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن(١٢٦).

ولكن ما هو الحل إذا كان المسؤول عن وفاة المصاب بفيروس كورونا أو الضامن لهذا الضرر مجموعة محددة من الأشخاص، ولا يعرف تحديداً من هو ناقل الفيروس من بينهم للمصاب المتوفى؟ فهل يمكن القول في هذا الفرض أن المسؤول أو الضامن لأذى النفس غير معروف؟ أم أنه يكفي وجود مجموعة من الأشخاص من بينهم يقيناً المسؤول أو الضامن لأذى النفس؟

لا توجد إجابة لهذا الفرض في نص المادة ٢٥٦ مدني، ونعتقد من جانبنا أن المقصود بتعذر معرفة المسؤول عن أذى النفس أو الضامن له هو عدم معرفته على سبيل التحديد والتعيين، ولا يكفي أن يكون محدث الضرر أو الضامن له من بين مجموعة محددة من الأشخاص(١٢٧).

والقول بغير ذلك يعني أننا حملنا المسؤولية عن الضرر أو ضمان أذى النفس

---

(١٢٥) ذلك أن عدم قيام مسؤولية المدعى عليه في دعوى المسؤولية أو في دعوى الضمان، لا يعني بالضرورة عدم وجود مسؤول عن التعويض أو ضامن له، كما هو الشأن عندما ينفي المدعى عليه في دعوى المسؤولية مسؤوليته بإثبات فعل الغير أو بإثبات أنه موظف عام ينفذ أوامر رئيسه، حيث يكون هذا الغير أو الرئيس هو المسؤول، وكما هو الشأن عندما يثبت المدعى عليه في دعوى الضمان، أنه لم يكن مباشراً للضرر، وإنما مجرد متسبب في حدوثه، وأن غيره هو الذي باشره، حيث يكون هذا الغير المباشر وحده هو الضامن. انظر: ياسر الصيرفي، تعويض ضحايا حوادث المرور مجهولة الفاعل في القانون المدني الكويتي - ضمان الدولة - مجلة المحامي، السنة ٢٩، عدد أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٩٩.

(١٢٦) إبراهيم أبو الليل، مدى ضمان الدولة تعويض ضحايا مرض الإيدز، مرجع سابق، ص ١١.

(١٢٧) ويبدو أن الحل في القوانين الوضعية يختلف عنه في ظل أحكام الفقه الإسلامي الذي استمد منه المشرع الكويتي حكم المادة ٢٥٦ مدني. للمزيد حول هذا الموضوع في القوانين الوضعية، انظر: محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

لأشخاص عن فعل غيرهم عند عدم معرفة المسؤول أو الضامن من بينهم، في حين أن الفقه الإسلامي لا يعرف نظام المسؤولية عن فعل الغير.

وعدم معرفة المسؤول أو الضامن لضرر النفس الذي يؤدي إلى قيام ضمان الدولة يجب ألا ينسب إلى خطأ المضرور أو أحد من ورثته، فإن ثبت أن عدم معرفة المسؤول أو الضامن كان بسبب خطأ المضرور أو أحد من ورثته فإنهم لا يستحقون هذا الضمان(١٢٨).

وهنا ثمة سؤال يطرح نفسه: ما هو أثر خطأ المضرور في عدم معرفة المسؤول عن الضرر أو ضامنه على حق ورثته من بعده في حال وفاته؟ فهل يترتب على خطئه هذا سقوط حق ورثته في الضمان؟

في تقديرنا أن صياغة نص المادة ٢٥٦ مدني تؤدي إلى القول بسقوط حق الورثة في هذه الحالة؛ لأن النص جاء مطلقاً دون تخصيص، فلا يقتصر حكمه على المضرور بل يشمل ورثته من بعده، فضلاً عن أنه من غير المقبول أن يتلقى الورثة حقوقاً من مورثهم أكثر مما يثبت لهذا الأخير(١٢٩).

وينبغي الإشارة إلى أن عدم معرفة المسؤول عن الضرر أو الضامن له لا يترتب عليه دائماً وفي جميع الأحوال قيام ضمان الدولة، كما هو الحال في ضمان رب العمل لإصابات العامل التي تقع بسبب العمل أو أثناء تأديته طبقاً للمادة ٩٤ من قانون العمل الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، ذلك أن العلة من عدم قيام ضمان الدولة لأذى النفس في حالة وجود من يسأل عنه أو يضمنه متوافرة في هذه الحالة، فضمان الدولة ليس ضماناً أصلياً بل هو ضمان احتياطي عند عدم وجود مسؤول أو ضامن يلتزم بتعويض المضرور(١٣٠).

(١٢٨) ويتناول الفقه هذه المسألة تحت عنوان: أثر خطأ المضرور الأصلي على المضرورين بالارتداد، والتي أثارت نقاشاً واسعاً في كل من الفقه الفرنسي والمصري، كما تردد بشأنها القضاء الفرنسي ردحاً من الزمن. للمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر: رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٥٠٩ إلى ص ٥٣٧.

(١٢٩) انظر في ذات المعنى: إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص ١٣.

(١٣٠) نصت المادة ٩٤ من قانون العمل على أنه: للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق في التعويض عن إصابة العمل أو أمراض المهنة طبقاً للجدول الذي يصدر بقرار من الوزير، وذلك بعد أخذ رأي وزير الصحة.

الفرع الثاني
سقوط ضمان الدولة لأذى النفس

تمهيد وتقسيم:

إذا توافرت شروط ضمان الدولة لأذى النفس فإنها تلتزم بسداد الدية للمصاب بفيروس كورونا أو لورثته من بعده، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الضمان قد يسقط في حالات حددتها المادة ٢٥٧ من القانون المدني، حيث نصت هذه المادة على أنه:

في جميع أحوال ضمان أذى النفس لا يقوم هذا الضمان إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.

ويظهر من النص السابق أن المضرور لا يستحق التعويض، ولا يقوم ضمان الدولة تبعاً لذلك في حالتين: الأولى ثبوت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، والثانية أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.

وقد بررت المذكرة الإيضاحية للنص السابق سقوط الضمان في هذه الحالة بقولها: "ولهذا القيد مسوغه، فالشخص الذي يتعمد أن يلحق بنفسه الأذى يعتبر أنه أهدر دمه بنفسه، فلا يتوجب الرجوع على غيره بضمانه، ويأخذ حكم العمد سوء السلوك الفاحش المقصود، وهو خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر"(١٣١).

ونتناول فيما يلي هذين السببين لسقوط ضمان الدولة تجاه المصاب بفيروس كورونا، فنخصص الغصن الأول لدراسة الخطأ العمدي من المصاب، وندرس في الغصن الثاني سوء السلوك الفاحش والمقصود منه، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول
تعمد المضرور إصابة نفسه

عرف البعض في الفقه الخطأ العمدي بأنه "**الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير**"(١٣٢). وطبقاً لهذا التعريف فإن الخطأ العمدي يقتضي توافر شرطين:

---

(١٣١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص ٢٤٧.

(١٣٢) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٨٧.

أولهما انصراف النية أو القصد إلى ارتكاب الفعل أو الترك غير المشروع، **وثانيهما** هو اتجاه نية مرتكب الفعل إلى تحقيق نتائج هذا الفعل أو الترك غير المشروع، أي أن يكون هدفه الإضرار بالغير، فتعمد الفعل نفسه لا يكفي للقول بأننا أمام خطأ عمدي حتى وإن ترتب عليه أضرار غير مقصودة ولو كانت متوقعة.

وترتيباً على ما سبق فإن تعمد المصاب بفيروس كورونا إصابة نفسه يتطلب إلى جانب تعمد ارتكاب الفعل الخاطئ، اتجاه إرادته إلى إلحاق الضرر بنفسه، أي لابد من توافر نية الإضرار، ويتأكد هذا التفسير بصفة خاصة عند مقارنة هذه الحالة من حالات سقوط ضمان الدولة بالحالة التي تليها وهي سوء السلوك الفاحش والمقصود من المضرور، فالفارق بين الحالتين هو توافر العمد في الحالة الأولى دون الثانية(١٣٣).

وعلى الرغم من أن التعريف السابق اشترط في الفعل لكي يعد خطأً عمدياً أن يقصد فاعله الإضرار بالغير، وبالتالي قد ينصرف الذهن إلى عدم انطباق هذا التعريف على الخطأ الذي يرتكبه الشخص عمداً للإضرار بنفسه، وهذا الاستخلاص – في تقديرنا – غير دقيق، إذ يبدو أن القائل بالتعريف السابق قد نظر إلى الغالب الأعم من حالات الخطأ العمدي، وكونها تقع إضراراً بالغير مقارنة بتلك الأخطاء العمدية التي يرتكبها الأشخاص للإضرار بأنفسهم، وانطلاقاً من أن الأحكام تبنى على الغالب، فقد جاء التعريف بتلك الصياغة.

ويقاس الخطأ العمدي ابتداءً بمعيار موضوعي استهداءً بمسلك الرجل العادي، فينظر هل هو فعل أو ترك مشروع، ثم يقاس بعد ذلك بمعيار ذاتي بالبحث في نية الفاعل وقصده لمعرفة مدى تعمده الفعل والضرر(١٣٤).

ومثال تعمد المضرور إصابة نفسه بفيروس كورونا ما حدث في سجون بعض الدول، حيث تعمد المساجين التقارب من بعضهم والإمعان في المخالطة بغرض نقل العدوى وانتشارها بينهم، على أمل الإفراج عنهم في حال ثبوت إصابتهم، وهو ما حدث مع بعض زملائهم في وقت سابق ممن ثبتت إصابتهم بالفيروس، حيث عمدت الدولة إلى الإفراج عنهم للحيلولة دون انتشار العدوى بين المساجين(١٣٥).

---

(١٣٣) أبو الليل، المرجع السابق، ص ١٦٧، بند ٩٣. وسيتبين لنا هذا الفارق بين الحالتين في الغصن الثاني من هذا الفرع.

(١٣٤) سليمان مرقس، شرح القانون المدني، الالتزامات، مصادر الالتزام، ١٩٦٤، فقرة ٣٦٣.

(١٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ نشرت صحيفة عربي بوست على موقعها الإلكتروني نقلاً عن شبكة CNN الأمريكية خبراً مفاده أن مقطع فيديو أظهر مجموعة من السجناء من داخل أحد =

ولا شك أن المساجين في المثال السابق قد تعمدوا ارتكاب الفعل الذي أدى إلى إصابتهم بالفيروس، كما أن إرادتهم قد اتجهت إلى الإضرار بأنفسهم، ذلك أن هدفهم هو الخروج من السجن، وهذا لن يتحقق إلا بانتقال الفيروس إليهم وإصابتهم بالمرض فعلاً، بما يتوافر معه في حقهم أنهم ارتكبوا خطأً عمدياً.

الغصن الثاني

إصابة المضرور نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود منه

"الخطأ غير المغتفر"

السبب الثاني من أسباب سقوط ضمان الدولة الاحتياطي أن تكون الإصابة بفيروس كورونا قد لحقت المصاب نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود منه، وقد أخذ المشرع الكويتي بهذا المصطلح في قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ – الملغي - وكذلك في القانون الحالي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ حيث اعتبره سبباً من أسباب سقوط حق العامل في التعويض عن الإصابة(١٣٦).

وقد سبقت الإشارة إلى أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني وصفت هذا الخطأ بأنه خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر، فيما عرفته محكمة التمييز بأنه: "انحراف مفرط عن الجادة يربو على الخطأ الجسيم دون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة بإقدام المصاب على عمل أو امتناع لا مبرر له مع إدراك الخطر المحيط به"(١٣٧).

= سجون مدينة لوس أنجلوس الأمريكية يتعمدون نقل عدوى فيروس كورونا فيما بينهم، من أجل الإسراع بإطلاق سراحهم، ما تسبب بتفشي الفيروس بين النزلاء، وأنهم قد شربوا من كوبٍ واحدٍ بغرض نقل العدوى لبعضهم بعضاً، كما أنهم شوهدوا من خلال كاميرات المراقبة وهم يتزاحمون حول صنبور الماء الساخن، يتجرعون الماء ويستنشقون الأنفاس من ذات القناع الطبي، الأمر الذي نتج عنه إصابة ٢١ سجيناً بفيروس كورونا www.arabicpost.net.

(١٣٦) نصت المادة ٩٥ من قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "يسقط حق العامل في التعويض عن الإصابة إذا ثبت من التحقيق: أ- أن العامل قد تعمد إصابة نفسه. ب- أن الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل، ويعتبر في حكم ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات، وكل مخالفة للتعليمات الخاصة بالوقاية من أخطار العمل وأضرار المهنة المعلقة في مكان ظاهر من أماكن العمل، هذا ما لم تنشأ عن الإصابة وفاة العامل أو تخلف عجزاً مستديماً تزيد نسبته على (٢٥ في المئة) من العجز الكلي.

(١٣٧) حكم محكمة التمييز، رقم ٢٠٠٠/٣١٧ مدني، بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ مجلة القضاء والقانون، س ٢٩، ج ٢، أبريل ٢٠٠٤، ص ٣١٠. وتمييز عمالي كويتي رقم ١٩٩٦/١ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٨ غير منشور. تمييز مدني رقم ١٩٩٨/٢٣٨ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يونيو ٢٠٠٤، ص ٤٧٤.

وقد ذهبت بعض الأحكام – القديمة نسبياً - الصادرة عن القضاء الكويتي إلى أن سوء السلوك الفاحش والمقصود هو: "وصف متميز بذاته ومختلف بطبيعته عن معنى الخطأ في سائر درجاته وأوصافه، وبمفهومه المتعارف عليه في القانون، وقد يصح تعريفه على هدي من المثالين اللذين ضربهما المشرع له في المذكرة الشارحة للقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٧ الذي استحدث تلك المسؤولية، وهما من يهاجم سيارة لاغتصاب سيدة فيها أو لارتكاب سرقة منها، بأنه نشاط إرادي ضار ومقصود لذاته، وليس له سبب يبرره، ويكون من شأنه أن يعرض فاعله لخطر محتمل"[(١٣٨)].

وهدياً بما تقدم فإن وصف الفعل بأنه سوء سلوك فاحش ومقصود يتطلب أولاً أن يتصف الفعل بالخطأ، بأن ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويجب ثانياً أن يكون فاحشاً بأن يكون خطأً استثنائياً في جسامته وليس لصاحبه أي مبرر مشروع في إتيانه، فهو نوع من الأخطاء لا يأتيه أشد الناس تهاوناً وتفريطاً في حق نفسه[(١٣٩)]. ويجب ثالثاً أن يكون خطأً مقصوداً، أي أن تتجه إرادة المصاب إلى القيام بالعمل الذي ترتب عليه الضرر مدركاً خطورته، وهذا ما يميز الخطأ غير المغتفر عن الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الشخص إهمالاً ورعونة.

إلا أن إرادة المصاب في ارتكاب الفعل الذي سبب له الضرر لا ينبغي أن تصل إلى حد انصراف نيته إلى تحقيق النتيجة الضارة، ففي هذا القصد الأخير يتحول الخطأ من خطأ غير مغتفر إلى خطأ عمدي.

وينبغي أخيراً لتوافر الخطأ غير المغتفر أن تتوافر علاقة السببية بين خطأ المصاب وما لحقه من ضرر، فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة كنا بصدد خطأ غير مغتفر (سوء سلوك فاحش ومقصود من المصاب) يترتب عليه سقوط حقه في الضمان.

ويشير الواقع إلى أن القضاء الكويتي قد جرى على التشدد في الإقرار بتوافر هذا النوع من الخطأ في جانب المضرورين، والأحكام الصادرة عن هذا القضاء خير دليل على هذا التشدد[(١٤٠)].

---

(١٣٨) حكم محكمة الاستئناف، الدائرة التجارية ٢، رقم٨٨٤/ ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٣٠، غير منشور. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم قد صدر قبل نفاذ القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعمول به ابتداء من ٢٥ فبراير ١٩٨١.

(١٣٩) أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص ١٧١، بند ٩٦.

(١٤٠) فمثلاً لم تكيف هذه المحكمة مسلك المضرور قائد السيارة بأنه يشكل خطأ غير مغتفر سوء سلوك فاحش ومقصود على الرغم من أنه اخترق تقاطع منظم بإشارة ضوئية حال =

وبناءً على ما سلف فمن المتصور أن يكون انتقال العدوى بفيروس كورونا نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من المضرور، كدخوله منطقة معزولة تشكل بؤرة للوباء، أو التجمع في مكان يوجد به مصاب بالفيروس(١٤١)، أو المخالطة المستمرة لمريض مصاب بالفيروس مع العلم بحالته المرضية، ودون اتخاذ أدنى درجات الاحتراز أو الالتزام بالحد الأدنى من الأساليب الوقائية التي تحد من انتقال المرض، كالامتناع عن استعمال الأدوات الشخصية الخاصة بالمريض، ولبس القناع الطبي عند التعامل معه.

ففي الأمثلة السابقة يعتبر المصاب بالفيروس – من وجهة نظرنا – مرتكباً سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه (خطأ غير مغتفر) يؤدي إلى سقوط حقه في الضمان.

وغني عن البيان أن السلوك يكون مقصوداً من المصاب بمجرد قيامه بمخالطة أشخاص مصابين بهذا الفيروس من دون مبرر أو سبب مقبول مع إدراكه للخطر المحيط به، وهو أنه من المتوقع جداً إصابته بهذا المرض كونه مرضاً معدياً.

خاتمة المبحث:

انتهينا في هذا المبحث إلى أن نقل فيروس كورونا للغير يتم بطريق التسبب وليس بطريق المباشرة، مما يتعذر معه استفادة ضحايا هذا الفيروس من ضمان المباشر، كما تبين لنا إمكانية رجوع هؤلاء الضحايا على الدولة طبقاً لقواعد وأحكام ضمان الدولة الاحتياطي لأذى النفس، وتلتزم الدولة بالوفاء بهذا الالتزام متى توافرت بقية شروط هذا الضمان، فإن امتنعت عن ذلك كان للمضرور المطالبة بهذا الحق

= كونها مضاءة باللون الأحمر فاصطدم بسيارة أخرى تسير في طريقها الصحيح مما نجم عنه وفاته. تمييز مدني كويتي رقم ١٩٩٦/٤٨ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١١. غير منشور – وكذا تجاوز قائد دراجة نارية للإشارة الحمراء فتدهمه سيارة فيتوفى نتيجة لذلك. تمييز مدني كويتي رقم ٢٠٠٦/٨٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧. غير منشور وكذلك تجاوز قائد الدراجة الهوائية للإشارة. تمييز مدني كويتي رقم ١٩٩٦/١٢٧ بتاريخ ١٩٩٨/١/٥ منشور في مجلة القضاء والقانون، س ٢٦، ج ١، ص ٣٨٤. وعبور المضرور الطريق السريع بالقفز فوق الحاجز الإسمنتي وتعرضه للاصطدام والوفاة على إثر ذلك. استئناف تجاري كويتي رقم ١٩٩٩/٨٣٨ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢ غير منشور.

(١٤١) نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية على أنه: "**لا يجوز تجمع الناس في الأماكن التي يوجد فيها مصاب بأحد الأمراض السارية..**".

قضاءً، مع مراعاة أن دعوى الضمان تسقط بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث.

ومما يلفت النظر أن المشرع قد خرج في حساب ميعاد سقوط دعوى الضمان عن حكم القاعدة العامة المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ الذي يقضي بسقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، كقاعدة عامة، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أيهما تنقضي أولاً.

ويتمثل خروج المشرع في حساب ميعاد سقوط دعوى الضمان عن حكم القاعدة العامة بالنسبة للعمل غير المشروع فيما يلي:

١ – إن حساب ميعاد سقوط دعوى الضمان في جميع الأحوال من تاريخ وقوع الحادث أو الواقعة المنشأة للحق في الضمان، في حين أن حساب ميعاد سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع – كقاعدة عامة – لا يبدأ دائماً من يوم وقوع الحادث بل من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه.

٢ – إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كان ميعاد الثلاث سنوات المقرر لسقوط دعوى التعويض قد انقضى، في حين أن دعوى الضمان تسقط بمضي ثلاث سنوات ولو كان الضمان ناشئاً عن جريمة جنائية(١٤٢).

وعلى هدي مما سلف بيانه ينبغي على ورثة المتوفين بفيروس كورونا المستجد المبادرة برفع دعاوى الضمان للمطالبة بالدية الشرعية قبل سقوط الدعوى بمضي المدة المقررة في القانون.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى حكم هام أوردته المادة (٢٤٩) من القانون المدني التي جرى نصها على أن:

"**لا يدخل الحق في الدية في الضمان العام للدائنين**".

والحكمة من هذه الحماية المقررة بالنص السابق أن الدية تستحق إما عن إزهاق

(١٤٢) والحكمة من عدم سريان حكم هذه الفقرة على ضمان الدولة لأذى النفس هي أن هذا الحكم لا يتمشى مع أحكام هذا الضمان، الذي يتطلب بالضرورة أن يكون مباشر الضرر أو المسؤول عنه مجهولاً غير معروف. انظر: إبراهيم أبو الليل، مدى ضمان الدولة تعويض ضحايا مرض الإيدز، مرجع سابق، ص ١٣. وكذلك: محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص ٩٧.

الروح، وإما عن إصابة تلحق الجسد، وهي بهذه المثابة تستحق عن أمور محض شخصية، فلا ينبغي أن يسمح للدائنين أن تمد يدهم إليها ابتغاء استيفاء ديونهم منها طالما أنها لم تدفع بعد إلى مستحقيها(١٤٣).

ويترتب على خروج الدية من الضمان العام للدائنين آثار قانونية هامة وهي:

١ – عدم جواز الحجز عليها لدى الملتزم بها.

٢ – عدم جواز مطالبة الملتزم بها – أي الدية – باسم مدينهم ونيابة عنه بمقتضى الدعوى غير المباشرة.

٣ – عدم جواز وقوع المقاصة عليها.

على أن الحماية المقررة للدية تنتهي بدفعها لمستحقيها، إذ إنها حينئذٍ تختلط بأمواله، وتدخل تبعاً لذلك في الضمان العام لدائنيه.

وأخيراً نصت المادة (٢٥٩) من القانون المدني على أنه:

"لا يحول استيفاء الدية باعتبارها ضماناً عن أذى النفس دون حق المضرور في الرجوع بالتعويض عن المضار الأخرى على من يتلزم به وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ما لم يثبت أنه نزل عن حقه فيه".

وطبقاً للنص السابق فإن للمصابين بفيروس كورونا الحق في الرجوع على المسؤول عن نقل الفيروس إليهم طبقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، وذلك للحصول على التعويض المستحق عن الأضرار الأخرى التي لا يشملها ضمان أذى النفس، بشرط ألا يثبت نزولهم عن حقهم هذا في التعويض.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراستنا السابقة التي عالجنا فيها موضوع المسؤولية المدنية عن نقل فيروس كورونا المستجد للغير في القانون المدني الكويتي، نرى من المناسب أن نشير في خاتمة هذه الدراسة إلى أهم النتائج والملاحظات التي وقفنا عليها والتوصيات التي نوصي بها، وذلك على النحو التالي:

(١٤٣) المذكرة الإيضاحية للمادة ٢٤٨ مدني، ص ٢٤٠. والحقيقة أن الحكم الذي جاء به هذا النص محل نظر، ذلك أن أساس تقدير الديات هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه السنة المطهرة لم يرد فيها نص يمنع من إنقاص الديات المقدرة بخطأ المضرور. بل على العكس من ذلك فإن السيرة النبوية ورد فيها ما يؤيد جواز حرمان المضرور من جزء من الدية المستحقة له، متى شارك بفعله فيما لحقه من ضرر. انظر في ذلك: رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٣٩ وما بعدها.

أولاً – النتائج والملاحظات:

١ – إن مجرد نقل فيروس كورونا للغير – كأصل عام - يشكل خطأً تقصيرياً، فإذا نشأ عنه إصابة الغير بالفيروس ومن ثم المرض قامت مسؤولية ناقل الفيروس تجاه المصاب.

٢ – في تحديد مدى ارتكاب ناقل فيروس كورونا للغير لخطأ تقصيري من عدمه يجب التفرقة بين إذا ما كان الفاعل معلوماً (معروفاً) أم مجهولاً.

٣ – فإن كان ناقل الفيروس معروفاً وكان عالماً بمرضه أو بحمله للفيروس فإنه يعد مرتكباً لخطأ تقصيري يرتب مسؤوليته عن تعويض المصاب متى توافرت بقية أركان المسؤولية.

٤ – أما إذا ثبت أن ناقل الفيروس لا يعلم بمرضه أو لا يعلم بأنه حامل للفيروس فهنا يجب التفرقة بين عدة فروض:

أ – المريض الذي لا يعلم بمرضه ويقوم بنقل الفيروس للغير يعتبر مرتكباً لخطأ تقصيري ومن ثم يلتزم بتعويض المصاب عما لحقه من أضرار متى توافرت بقية أركان المسؤولية.

ب – بالنسبة لحامل الفيروس يجب التمييز بين احتمالين:

* ألا يكون قد أجرى فحصاً طبياً، وهنا يختلف الحكم بحسب إذا ما كان الفحص إجبارياً أم اختيارياً:
* فإن كان الفحص إجبارياً وامتنع حامل الفيروس عن الفحص أو تقاعس في ذلك فإنه يكون مرتكباً لخطأ تقصيري، ومن ثم فإنه يسأل عن نقله الفيروس للغير.
* أما إذا كان الفحص اختيارياً ولم يقم ناقل الفيروس بإجرائه، ثم قام بعد ذلك بنقل الفيروس للغير، فإنه لا يعد مرتكباً لخطأ تقصيري.
* أن يكون حامل الفيروس قد أجرى فحصاً طبياً وتبين أنه حامل للفيروس ثم قام بنقله للغير، فهنا يأخذ حكم المريض بالفيروس، ومن ثم يعتبر مرتكباً لخطأ تقصيري، يثير مسؤوليته عن تعويض الأضرار الناشئة عن نقل الفيروس للمصاب.
* إن حامل الفيروس يسأل عن نقل الفيروس للغير وإصابته بالمرض إذا تم ذلك خلال الفترة من إجراء الفحص إلى حين ظهور نتيجته.

٥ – طبقاً للقانون المدني الكويتي فإن الشخص يعد مخطئاً تقصيرياً متى قام بنقل فيروس كورونا للغير ولو كان غير مميز، وبالتالي فإن كان ناقل الفيروس صغيراً دون سن السابعة أو مجنوناً، وتوافر في مسلكه وصف الخطأ فإنه يسأل مدنياً عن تعويض من قام بنقل الفيروس إليه.

٦ – إن امتناع الشخص عن إجراء التطعيم عند توافر اللقاح لفيروس كورونا المستجد يشكل خطأً تقصيرياً منه، متى كان هذا اللقاح في متناول جميع الأشخاص ومتاحاً لهم الحصول عليه، ولا توجد له أعراض جانبية.

٧ – إن المشرع في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية قد أوجب على طائفة من الأشخاص التبليغ عن أي إصابة أو اشتباه بالإصابة بأحد الأمراض السارية، وكذلك التبليغ عن حامل أي من هذه الأمراض وذلك بمركز الصحة الوقائية، وبالتالي فإن امتناع أي من الأشخاص المشار إليهم عن التبليغ يعد خطأ تقصيرياً يثير مسؤوليتهم عن التعويض.

٨ – إن امتناع الأشخاص سالفي الذكر عن التبليغ وإن كان يشكل خطأً تقصيرياً، إلا أنه لا يكفي بذاته لثبوت مسؤوليتهم عن نقل الفيروس للغير، بل لابد أن يثبت المضرور أنه لولا امتناع الشخص المكلف بالتبليغ لما أصيب بالفيروس، وهو بذلك يقيم علاقة سببية بين خطأ الممتنع عن التبليغ وبين الضرر الذي أصابه وهو نقل الفيروس إليه.

٩ – إن هروب المصاب بالفيروس إذا كان معزولاً في مستشفى أو محجر صحي ونقله المرض للغير يثير مسؤولية الدولة عمن نقل إليه الفيروس استناداً إلى قواعد مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضعين لرقابته.

١٠ – إذا ثبت أن نقل فيروس كورونا للغير تم بخطأ من موظف عام كالطبيب أو الممرض أو أي شخص يقوم بخدمة عامة تحت إشراف ورقابة الدولة أثناء عملهم أو بسببه، كالمتطوعين في الدفاع المدني، فإن الدولة تسأل عن تعويض الأضرار التي لحقت المصاب جراء نقل الفيروس إليه من أي من هؤلاء طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

١١ – إن الدولة تسأل عن تعويض الأضرار التي تلحق المصاب بفيروس كورونا إذا كان الفيروس قد انتقل إليه بسبب شيء خطر بطبيعته أو بحسب وضعه كان في حراسة الدولة، كعينات الفحص أو أدوات الفحص أو أي أشياء أخرى تحتاج إلى عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها.

١٢ – إن المصابين بفيروس كورونا لا يستطيعون المطالبة بالتعويض عما لحقهم من

أضرار بسبب نقل الفيروس إليهم استناداً إلى قواعد ضمان المباشر لعدم وقوع الضرر في هذه الحالة بطريق المباشرة، ذلك أن نقل فيروس كورونا يتم في هذه الحالة بطريق التسبب.

١٣- إن الدولة تلتزم بسداد الدية الشرعية للمتوفين بسبب فيروس كورونا عند تعذر معرفة المسؤول عن التعويض أو الملتزم بضمانه استناداً إلى قواعد ضمان أذى النفس.

ثانياً – التوصيات:

١ – ندعو المشرع إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وذلك بإضافة المصاب والمشتبه بإصابته بأي مرض من الأمراض السارية وكذلك حاملي هذه الأمراض إلى قائمة الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الإصابة أو الاشتباه بها أو بحمل المرض – بحسب الأحوال – لإدارة الصحة الوقائية المختصة.

٢ – كما نهيب بالمشرع سن تشريع خاص يبين النظام القانوني للحجر الصحي المنزلي والمؤسسي، على أن يتضمن تحديداً واضحاً لالتزامات المحجور، وكذلك التزام جهة الحظر المؤسسي والقائمين عليها والعاملين فيها.

٣ – ندعو المشرع كذلك إلى وضع تنظيم تشريعي خاص للتعويض عن الأضرار الناشئة عن نقل الأمراض السارية، على أن يتضمن حمايةً فعالة للمصابين بهذه الأمراض تكفل حصولهم على تعويض عما لحقهم من أضرار، وذلك من خلال الآتي:

أ – أن يتضمن حكماً يقضي بافتراض توافر علاقة السببية بين نقل فيروسات الأمراض السارية وما يترتب عليها من أضرار وذلك ما لم يثبت العكس.

ب – أن يتضمن تحميل الدولة بالمسؤولية عن نقل الفيروس للغير متى تم ذلك بسبب عدم التزام المحجورين صحياً للاشتباه بإصابتهم بأحد الأمراض السارية، حيث إن القواعد العامة في مسؤولية متولي الرقابة لا تسعف في حماية المصابين وتعويضهم في هذه الحالة.

تم بحمد الله وتوفيقه

المراجع

أولاً – في الفقه الإسلامي:

- أحمد بن عبد الله آل طالب: الجناية بنقل الأمراض، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://almoslim.net/.
- أبو محمد بن غانم البغدادي: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٨هـ.
- علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الثاني، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥ه، جزء ٦.
- السرخسي: شمس الأئمة أحمد السرخسي: المبسوط، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤ه، جزء٢٦.

ثانياً – المراجع القانونية:

* المراجع العامة:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.
- أبو زيد عبد الباقي مصطفى: المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٨٥/١٩٨٦.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠.
- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- حسام الدين كامل الأهواني: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دون ناشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
- سليمان مرقس: شرح القانون المدني، الالتزامات، مصادر الالتزام، ١٩٦٤.

- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨.
- سمير تناغو ونبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣.
- رمضان أبو السعود: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- عبد الفتاح عبد الباقي: مصادر الالتزام في القانون الكويتي مع المقارنة بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة، الجزء الثاني، دون ناشر ودون سنة نشر.
- عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دار النهضة، دون سنة نشر.
- محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، مذكرات لطلبة كلية الحقوق بجامعة الكويت، ١٩٨٠ – ١٩٨١.

❋ المراجع المتخصصة:

❋ الكتب:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.
- أيمن سعد سليم: الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- محمد حسين الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- محمد شكري سرور: مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
- محمد محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز)، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥-١٩٩٦.

- محمد عبد الظاهر حسين: خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

❋ الرسائل العلمية:

- بدر جاسم اليعقوب: المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧.
- عبد الكريم ربيع العنزي: أثر خطأ المضرور على الحق في التعويض في المسؤولية المدنية، حقوق القاهرة، ٢٠١١.
- علي صادق أبو هيف: الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في قوانين وعادات مصر الحديثة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٣٢.
- محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية، ١٩٧٢.
- يوسف أحمد حسين النعمة: دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١.

❋ الأبحاث والمقالات:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا مرض الإيدز، مجلة الفتوى والتشريع، العدد الثامن، يوليو ١٩٩٨.
- أبو زيد عبد الباقي مصطفى: الالتزام بضمان أذى النفس ودور الدولة فيه في ظل القانون المدني الكويتي، مجلة المحامي، عدد يوليو ١٩٨٣.
- خالد الهنديانى: بعض الإشكالات التي يثيرها ضمان أذى النفس، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، مارس ٢٠٠٢.
- عبد الفتاح عبد الباقي: تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية في ظل القانون الكويتي والقانون المعاصر ومع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة المحامي، السنة ٢، العددان ٤-٥ سبتمبر – أكتوبر ١٩٧٨.
- فيصل زكي عبد الواحد: حدود التزام المتبوع بتعويض الغير المتضرر من خطأ التابع، مجلة المحامي، السنة ١٧، عدد أكتوبر ١٩٩٣.
- محمد السعيد رشدي: ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي، مجلة المحامي، السنة ١٧، عدد أبريل ١٩٩٣.

- محمد هشام القاسم: الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٧٩، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.
- مصطفى عبد السيد الجارحي: الخطأ بالامتناع، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، السنة ٥٢، ١٩٨٢، مطبعة دار الهنا، ١٩٨٤.
- محمد لبيب شنب: نظرة في مسؤولية الأطباء عن الأشياء التي في حراستهم، مجلة المحامي، السنة ٥، عدد يناير ١٩٨١.
- ياسر الصيرفي: تعويض ضحايا حوادث المرور مجهولة الفاعل في القانون المدني الكويتي، مجلة المحامي، السنة ٢٩، عدد أكتوبر ٢٠٠٥.

*** المؤتمرات:**

- عبد الرزاق أحمد السنهوري: في المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي، تقرير مقدم إلى مؤتمر القانون المقارن في مدينة لاهاي، سنة ١٩٣٧.

*** موسوعات الأحكام:**

- مجلة القضاء والقانون، المكتب الفني بمحكمة التمييز، السنة ٢٥، الجزء الأول، عدد يوليو ٢٠٠٠.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١، المكتب الفني بمحكمة التمييز، القسم الرابع، المجلد السادس، عدد يونيو ٢٠٠٤.
- مجلة القضاء والقانون، المكتب الفني بمحكمة التمييز، السنة ٢٩، الجزء الثاني، عدد أبريل ٢٠٠٤.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، المكتب الفني بمحكمة التمييز، عدد يونيو ٢٠٠٤.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٧٢/١٠/١٦ إلى آخر ديسمبر ١٩٨٤، إعداد المحاميين/ عبد الله الأيوب – أحمد الماجد.

*** المواقع الإلكترونية:**

- موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت: www.who.int.
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة الكويتية moh.gov.kw.
- الموقع الإلكتروني لموسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز الطبية، www.kaahe.org.

- الموقع الإلكتروني لصحيفة عربي بوست www.arabicpost.net.

❋ مصادر أخرى:

- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، إصدارات إدارة الفتوى والتشريع، طبعة ١٩٩٨.
- الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

Civil Liability for Transmitting Covid-19 to Third Parties

Dr. Abdulkareem Al-Enezi

This study deals with the civil liability for transmitting the novel coronavirus (COVID-19) to third parties according to the Kuwaiti Law. It is divided into an introduction, two sections, and a conclusion.

We attempted in the introduction to define the new virus, explain how it is transmitted, and how to prevent such transmission. In the first section we discussed the remedies available for transmitting the virus in light of principles of delictual liability and its constitute elements: fault, damage, and causal link. Further, we considered whether the damages may be compensated on the grounds of the liability for personal acts or the liability for the actions of others.

In the second section we dealt with the civil liability for transmitting the virus according to the Islamic principle of the state guarantee of injury inflicted on the human body. In the first segment of this section, we examined the wrongdoer's direct guarantee of damages and concluded the absence of the basic condition for this type of guarantee, i.e. direct infliction of harm. In the second segment we discussed the state's secondary guarantee for physical harm resulting from transmitting the virus.

The study is concluded with the most important findings and observations we drew from the discussion. Also, a set of recommendations are highlighted with regard to the questions we raised throughout the study.

Keywords: civil liability, Covid-19, unlawful act, state guarantee of physical harm, direct harm, indirect harm.